وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed boudiaf de M'SILA

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم الاقتصادية

دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الفلاحية في الجزائر

–دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بوسعادة–

العنوان

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر(أكاديمي) في العلوم الاقتصادية

تخصص: إقتصاديات البنوك والتمويل

إعداد الطالب:

– حمادي محمد

إشراف الأستاذ:

– بوديسة محمد

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
1–	.....	.....
2–	.....	.....
3–	.....	.....

السنة الجامعية: 2015/2014

الإهداء

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، والصلاة و السلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم القائل " العلماء ورثة الأنبياء "، أما بعد أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين اللذان وصى بهما الله تعالى

إلى أفراد عائلتي كل واحد بإسمه وإلى كل الأقارب و الأحباب والأصدقاء المخلصين و الأوفياء وإلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل وإلى الأخ الغالي سحيم أسامة وعمال بنك البدر خاصة الأخوين فاروق وأمين،
وفي الأخير أرجو من الله عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصا مخلصا لوجهه الكريم ، نافعا يستفيد منه الجميع

تشكرات

أتقدم أولا بالشكر لله سبحانه وتعالى على توفيقه ونعمته
الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا البحث المتواضع وأتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ
المشرف بوديسة محمد على توجيهاته الهادفة و نصائحه القيمة وعلى
كل الجهد و الوقت المبذول في متابعة هذا البحث و الإشراف عليه في كل مراحله
ولا أنسى عمال مكتبة العلوم الاقتصادية الذين سهلوا من مهمتنا
وأشكر كل الأصدقاء و الأحباب الذين ساعدونا في إتمام هذه المذكرة وكل
أساتذة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

الفهرس العام	
الإهداء تشكرات	
الفهرس العام	I
قائمة الجداول	III
قائمة الأشكال	IV
الملخص	V
المقدمة العامة	أ – د
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية	
تمهيد	02
المبحث الأول : مدخل للبنوك التجارية	03
المطلب الأول : مفهوم البنوك التجارية	03
المطلب الثاني : أنواع البنوك التجارية	05
المطلب الثالث : وظائف وخصائص البنوك التجارية	08
المبحث الثاني : الهيكل التنظيمي وأسس البنوك التجارية	11
المطلب الأول : أسس البنوك التجارية	11
المطلب الثاني : الرقابة على البنوك التجارية	13
المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية	16
المبحث الثالث : ميزانية البنك التجاري وعلاقته بالبنك المركزي	23
المطلب الأول : مصادر تمويل البنوك التجارية	23
المطلب الثاني :إستخدامات البنوك التجارية	25
المطلب الثالث : علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي	30
خلاصة	33
الفصل الثاني : سياسات التمويل وعلاقتها بالقطاع الفلاحي	
تمهيد	34
المبحث الأول : أساليب ومحددات التمويل	35
المطلب الأول : مفهوم التمويل وتكلفته	35
المطلب الثاني : محددات الإختيار بين مصادر التمويل	37
المطلب الثالث : أساليب التمويل الحديثة	43

المبحث الثاني : الإئتمان الفلاحي	49
المطلب الأول : مفهوم الإئتمان الفلاحي وطبيعته	49
المطلب الثاني : أهمية الإئتمان الفلاحي	51
المطلب الثالث: ضمانات الإئتمان الفلاحي ومخاطره	53
المبحث الثالث :السياسات الفلاحية في الجزائر	56
المطلب الأول : السياسة الفلاحية في ظل التسيير الذاتي	56
المطلب الثاني: السياسة الفلاحية في ظل الثورة الزراعية	57
المطلب الثالث: القطاع الفلاحي بعد الهيكلة	60
المطلب الرابع: السياسة الفلاحية الجديدة في الجزائر	62
خلاصة	68
الفصل الثالث: بنك البدر وإجراءاته لتمويل المشاريع الفلاحية	
تمهيد	70
المبحث الأول: نظرة عامة حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية	71
المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية	71
المطلب الثاني: بنك البدر وكالة بوسعادة	72
المطلب الثالث: أنواع القروض الفلاحية الممولة من طرف بنك البدر(وكالة بوسعادة)	74
المبحث الثاني: دراسة ميدانية لمشروع فلاحي ممول من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	81
المطلب الأول: معلومات عامة حول المشروع	81
المطلب الثاني: الدراسة المالية والمحاسبية للمشروع	83
خلاصة	85
الخاتمة	86
قائمة المراجع	91
الملاحق	97

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	ميزانية البنك التجاري	26
02	القروض الفلاحية الممولة من طرف بنك البدر وكالة بوسعادة	74
03	المصاريف المالية	76
04	موضوع القرض	77
05	الهيكل المالي	77
06	القيمة الحالية الصافية	77
07	جدول حسابات النتائج المتوقع	78

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	أنواع البنوك التجارية	06
02	الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية	20
03	كيفية تطبيق عقد الفاتورة	42
04	الهيكل التنظيمي لبنك البدر-وكالة بوسعادة-	67

الملخص:

يعد تمويل المشاريع الفلاحية من أهم الخدمات التي تقوم بها البنوك التجارية، لما له دور فعال في تنمية الإقتصاد الوطني، بإعتبار المشاريع الفلاحية تعمل على تخفيض معدلات البطالة وتنمية المواهب والمهارات وتشغيل رؤوس الأموال، إلا أن تمويل المشاريع الفلاحية يرتبط بالعديد من المخاطر التي قد تؤدي إلى تدهور البنوك، لهذا تعمل هذه الأخيرة على إجراء دراسات باستعمال العديد من الطرق من أجل التنبؤ بهذه المخاطر ومحاولة تفاديها، أو تقليلها وهذه الدراسة تختلف من بنك لأخر.

Le financement des projets agricole devient le plus important service parmi les services fournis par les banques commercial, a cause son rôle efficace dans le développement d'économie nationale, Considérant les projets agricoles travail pour réduire le chômage et le développement des talents et des compétences et d'utilisée le capital d'exploitation. Sauf que le financement de ces projets associe avec plusieurs risque peut résulter la détérioration des banques, ce pour cela ces derniers travail sur pratique des études avec plusieurs méthodes afin de prévoir ces risques et essayer de les éviter ou de les réduire et cette étude diffèrent d'une banque à l'autre.

الكلمات المفتاحية:

التمويل، المشاريع الفلاحية، البنوك التجارية، المخاطر.

-Le financement.

-Les projets agricole .

− les banques commercial.

-Risques.

مقدمة عامة

مقدمة:

تعتبر البنوك التجارية مؤسسة من المؤسسات المالية الحيوية التي تلعب دورا هاما في دفع عجلة وتنمية أي إقتصاد من إقتصاديات الدول، وفي تنفيذ أهداف ومكونات السياسة المالية للدولة بعناصرها الإئتمانية والنقدية.

ونظرا للأهمية التي تحتلها البنوك التجارية في كونها الممول الرئيسي للمشاريع الفلاحية، والتي تلعب دورا هاما في تحقيق تنمية أفضل وأشمل وذلك بإعتبارها أحسن وسيلة لإستغلال الطاقة البشرية والطبيعية والمالية، كما تعتبر الحل الأمثل للكثير من المشاكل والأزمات الاقتصادية، فالإستثمار في القطاع الفلاحي يوفر الإنتاج ويحقق الإكتفاء الذاتي، ويحقق مناصب شغل جديدة مما يؤدي لرفع المستوى المعيشي.

فالقطاع الفلاحي لا يمكنه أن يتطور إلا بإتخاذ العديد من الإجراءات، وبإكتمالها تعطي نتائج جيدة كالتمويل، وهو الطريقة الأكثر أهمية لنجاح الإنتاج الفلاحي، فقد سعت الجزائر من خلال قيامها بعديد من الإصلاحات في هذا القطاع بداية من الإستقلال ليومنا هذا، بتوفير الأموال اللازمة من خلال تقديم قروض بدون فوائد لصالح المستثمرين الفلاحيين، ذلك لتطوير هذا القطاع ومساعدة الفلاحين على الإستمرارية.

كما أنه لنجاح المشروع والحصول على عوائد من خلالها تقوم البنوك التجارية بدراسة إقتصادية ومالية وتقييمية للمشروع الفلاحي قبل منح القرض ضمانا لإسترجاع القرض ولنجاح المشروع وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

1-إشكالية البحث:

يتناول هذا البحث دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الفلاحية في الجزائر ويكون ذلك بمحاولة الإجابة عن إشكالية هذا البحث التي يمكن صياغتيها على النحو الآتي:

ما هو دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الفلاحية في الجزائر؟

من خلال هذه الاشكالية الرئيسية يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الجزئية الآتية:

1-ما هي البنوك التجارية؟

2-ما هو الإئتمان الفلاحي؟وما هي أهميته؟

3-ما هي أهم القروض الفلاحية التي يمولها بنك البدر وكالة بوسعادة؟

4-كيف يقوم بنك بدر بدراسة المشاريع التي سيمولها ؟

2-فرضيات البحث:

- تلعب البنوك التجارية دورا رياديا في تفعيل حركة القطاع الفلاحي.

- يعتبر القطاع الفلاحي من أهم قطاعات النشاط الاقتصادي ونجاحها يعد عاملا مهما في تطوير هذه الأخيرة.

- تمثل البنوك التجارية مصدر هام من مصادر التمويل الفلاحي في الجزائر.

- يسهل بنك البدر حصول الفلاحين على قروض بنكية من خلال توفير ضمانات كافية.

3-**أهمية البحث:** برزت أهمية الموضوع في

- زيادة إهتمام الدولة الجزائرية في تطوير القطاع الفلاحي، ومساعدة للفلاحين على الإقتراض من البنوك بدون دفع فوائد.

- العمل على إبراز مدى قدرة البنوك التجارية على تمويل المشاريع الفلاحية في الجزائر.

- وتظهر أهمية الموضوع أيضا من خلال دراسة لبنك البدر-وكالة بوسعادة-وذلك عن طريق دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الفلاحية، ودراسة مشروع فلاحي ممول من طرف البنك.

4-أسباب إختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية: بناءا على الأهمية البالغة التي تلعبها البنوك التجارية في تمويل المشاريع الفلاحية، كما أن الفلاحين في الغالب لا يمكنهم الإعتماد على مواردهم الذاتية فقط

بل اللجوء إلى طلب الأموال من الخارج، والقيمة الذاتية لهذا القطاع، ومدى تأثيره على الاقتصاد الوطني.

الأسباب الذاتية:

- الرغبة في الإطلاع على هذا الموضوع.

- تم التوجه لهذا الموضوع لتدعيم التخصص الذي يربط التمويل بالبنوك.

5-المنهج المتبع: وللإجابة على هذا الإشكال المطروح وبغية الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذا البحث، تم إتباع منهج وصفي في الفصلين الأول والثاني في إطار نظري حول الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية وسياسات التمويل وعلاقتها بالقطاع الفلاحي.

أما الفصل الثالث فتم إتباع منهج تحليلي وذلك بدراسة مشروع فلاحي ممول من طرف بنك البدر وكالة بوسعادة.

6-أهداف البحث: إن دراسة الموضوع كان الهدف منها كالآتي.

- التعرف على ماهية البنوك التجارية.

- تقديم الوضعية المالية لبنك البدر –وكالة بوسعادة–.

- تقديم مشروع فلاحي ممول من طرف بنك البدر –وكالة بوسعادة–.

- محاولة إبراز دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الفلاحية.

7-حدود البحث:

–تمت دراسة هذا الموضوع على مستوى بنك البدر وكالة بوسعادة.

–دراسة تطبيقية لمشروع فلاحي ممول من طرف وكالة بوسعادة من 2015/01/1 إلى 2015/04/30.

8-دراسات سابقة: ومن بين الدراسات التي تناولت بعض جوانب هذا الموضوع نذكر:

- شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة محمد بوقرة بومرداس،2010.

- صورية عاشوري، دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية، دراسة حالة BNA، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

- سلطانة كتفي، جامعة منتوري –قسنطينة–رسالة ماجيستر في التهيئة العمرانية تحت عنوان تطبيق المخطط الوطني للتهيئة الفلاحية(2000-2005)في ولاية قسنطينة.

9-هيكل البحث: وتم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة فصول.

الفصل الأول يهتم بالإطار المفاهيمي للبنوك التجارية وبدوره ينقسم إلى ثلاث مباحث.

المبحث الأول عبارة عن مدخل للبنوك التجارية وينقسم لثلاث مطالب، أما المبحث الثاني فيشمل الهيكل التنظيمي وأسس البنوك التجارية، وفي المبحث الثالث تم التطرق إلى ميزانية البنك التجاري وعلاقته بالبنك المركزي.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه سياسات التمويل وعلاقتها بالقطاع الفلاحي، وينقسم بدوره إلى ثلاث مباحث، تم عرض أهم أساليب ومحددات التمويل في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فشمل الإئتمان الفلاحي، أما المبحث الثالث فقد قدمنا فيه أهم السياسات الفلاحية في الجزائر.

أما الفصل الثالث فتطرقنا فيه دراسة حول بنك البدر وإجراءاته لتمويل المشاريع الفلاحية وينقسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول هو تقديم عام لبنك البدر ووكالة بوسعادة، أما الثاني فهو عبارة عن دراسة مشروع فلاحي ممول من طرف بنك البدر وكالة بوسعادة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية

تمهيد:

تعتبر البنوك التجارية من أهم الأعوان الاقتصادية التي تساهم في تطوير النشاطات الاقتصادية كالنشاطات الصناعية، التجارية وحتى الزراعية حيث توجد هناك رابطة قوية بين البنك وزبائنه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

وتمثل البنوك التجارية أو بنوك الودائع، القسم التقليدي من النظام المصرفي، وترجع أهميتها أساسا إلى الدور الهام الذي تلعبه في التأثير على العرض الكلي للنقود.

يسعى البنك من خلال المحيط الذي ينشط فيه إلى تحقيق أكبر ربح ممكن، من خلال التوفيق بين موارده واستخداماته، يتم ذلك بالاستثمار والتوظيف في العمليات المالية والنقدية، وتقديم القروض التي تعتبر أهم أوجه الاستثمار للموارد المالية، ويمثل العائد المتوقع منها الجانب الأكبر من إيرادات البنك، وسنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على مدخل للبنوك التجارية في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني تم إبراز الهيكل التنظيمي وأسس البنوك التجارية على أن نتناول في المبحث الثالث ميزانية البنك التجاري وعلاقته بالبنك المركزي.

المبحث الأول :مدخل للبنوك التجارية

لقد إحتلت البنوك التجارية مكانة هامة في المنظومات الاقتصادية، حيث اعتمدت على أوعية إدخارية كبيرة، وقد تعددت أنواعها ووظائفها، فإختلفت بذلك تعاريفها وتميزت بعدة خصائص عن غيرها من البنوك الأخرى.

المطلب الأول :مفهوم البنوك التجارية

ترجع نشأت البنوك التجارية إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى حيث قام بعض التجار والمرابون والصاغة في أوروبا وبالذات في مدن البندقية وجنوة وبرشلونة بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الضياع وذلك بمقابل إصدار شهادات الإيداع إسمية وقامت هذه المؤسسات تدريجيا بتحويل الودائع من حساب مودع إلى حساب مودع آخر سداد للمعاملات التجارية.

ومنذ القرن 14 سمح الصياغ والتجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف، وقد أدى ذلك إلى إفلاس بعض المؤسسات، مما دفع بعض المفكرين في الربع الأخير من القرن 16 إلى المطالبة بإنشاء أول بنك حكومي في البندقية بإسم بيازاياالتو، وفي عام 1609أنشأ بنك أمستردام وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر، والتعامل في العملات وإجراء المقاصة بين السحوبات التجارية.[1]
ومنذ بداية القرن 18 وبإنتشار آثار الثورة الصناعية في دول أوروبا برزت الحاجة إلى بنوك كبيرة الحجم، وقد تأسس العديد من هذه البنوك التي إتسعت أعمالها، وأقامت لها فروع في كل مكان، وكان لها أثر كبير في إستخدام الشيكات المصرفية في تسوية المعاملات.
وتتضارب التعاريف حول هذه البنوك، فهناك من يعتبر أن البنك التجاري هو تلك المؤسسة التي تقوم بمبادلة النقود الحاضرة بالودائع المصرفية، ومبادلة النقود المصرفية بالودائع

---

[1]-رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار الصفا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2000، ص63.

الحاضرة، كما أن البنك التجاري يقوم بمبادلة الودائع بالكمبيالات وبالسندات الحكومية والتعهدات المضمونة من المؤسسات التجارية.[1]

هي كل مؤسسة مهمتها العادية إستقبال الودائع بشكل عام أو من جهة أخرى الأموال التي تستعمل لحساب خاص في عمليات الخصوم وعمليات القرض أو أي عمليات مالية أخرى.[2]

هي نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تعليق الودائع التجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية، وينتج لها ذلك القدرة على إنشاء نوع خاص من النقود وهي نقود الودائع.[3]

هي المؤسسات التي تقوم بقبول الودائع التي تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدماته بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات التنمية والإدخار والإستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يستلزم من عمليات مصرفية تجارية ومالية، وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.[4]

أما قانون النقد والقرض فهو يعرف البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية جمع الودائع من الجمهور ومنح القرض وتوفير وسائل الدفع اللازمة.

-سامي الخليل، **إقتصاديات النقود والبنوك**، شركة كاظم للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1982، ص181.

[2]-صورية عاشوري، **دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية**، دراسة حالة BNA، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،2011، ص04.

-سميحة بالخروف، هاجر كدة، **الدراسة المالية للقروض الإستثمارية في البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص08.

-عبد الغفار حنفي، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص24.

المطلب الثاني :أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك على النحو التالي:

أ/-من حيث نشاطها وتغطيتها للمناطق الجغرافية:

1-البنوك التجارية العامة: ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو إحدى المدن الكبرى وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها، وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتمنح الإئتمان قصير ومتوسط الأجل كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.

2-البنوك التجارية المحلية :ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محددة، ويقع المركز الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة المحددة، وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم، كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها.

ب/-من حيث حجم النشاط:

1-بنوك الجملة: ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.

2-بنوك التجزئة: وهي تلك البنوك التي تتعامل مع صغار العملاء، لكنها تسعى لإجتذاب أكبر عدد منهم، وتتميز هذه البنوك بما تتميز به من متاجر التجزئة، فهي منتشرة جغرافيا، وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية، ومنفعة التملك، والتعامل للأفراد، وبذلك فإن بنوك التجزئة تسعى، لتوزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

ج/-من حيث عدد الفروع:

1-البنوك ذات الفروع: وهي البنوك التي تتخذ في الغالب شكل شركات المساهمة كشكلا

قانونيا لها فروع متعددة تغطي أغلب أنحاء الدولة، وتتبع اللامركزية في تسييرها، ويضع المركز الرئيسي السياسة العامة التي تقتدي بها الفروع.

2-بنوك السلاسل: وهي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية وزيادة حجم نشاطها وإتساع نطاق أعمالها، وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها البعض إداريا، ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها.

3-بنوك المجموعات :وهي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي، حيث تقوم الشركة القابضة بإشراف الشركات التابعة وتضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي، وتأخذ طابعا إحتكاريا.

4-البنوك الفردية: تقوم هذه البنوك على ما يتمتع به أصحابها من ثقة، وتكون محددة رأس المال، وتتعامل في مجالات قصيرة الأجل ثم توظف الأموال في الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة وغير ذلك من الأصول عالية السيولة والتي يمكن تحويلها إلى نقود وبسرعة ودون خسائر.

5-البنوك المحلية: وهي البنوك التي تغطي منطقة جغرافية محددة كمدينة أو محافظة أو ولاية، تخضع هذه البنوك للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها، كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها.[1]

[1]-محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006،ص14-16.

الشكل رقم(1-1): أنواع البنوك التجارية

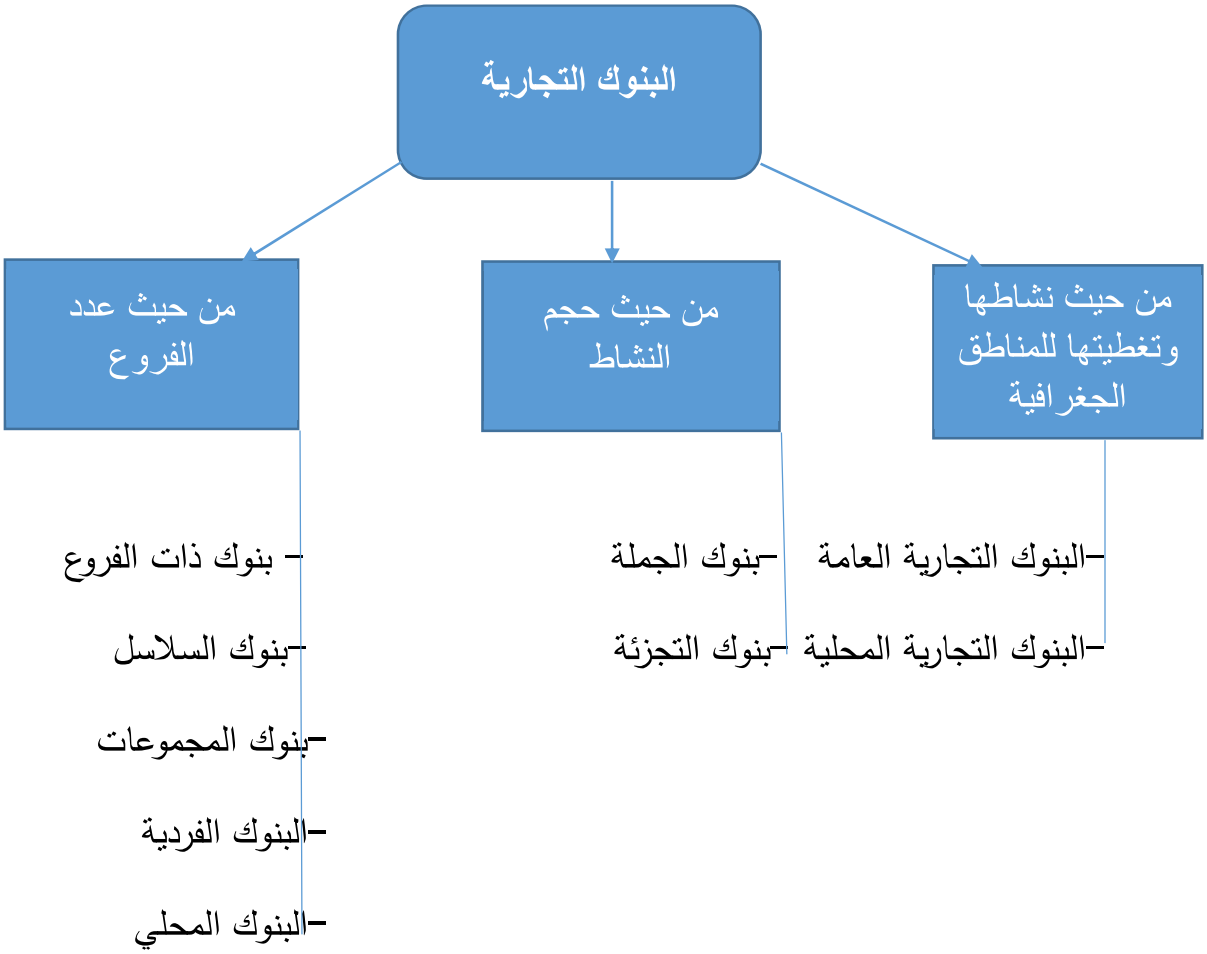

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات المطلب الثاني.

المطلب الثالث: وظائف وخصائص البنوك التجارية

الفرع الأول: وظائف البنوك التجارية

تتعلق سمة البنوك من خلال الوظائف الهامة التي تؤديها، حيث أن تطورها وتطور الاقتصاد بشكل عام فرض عليها تطوير خدماتها ووظائفها الكلاسيكية المتمثلة في:

-تلقي الودائع على إختلاف أنواعها.

-تقديم القروض والقيام بالإستثمارات المتنوعة.

بالإضافة إلى الوظائف الحديثة والتي منها ما ينطوي على الإئتمان ومنها ما لا ينطوي على الإئتمان وفيما يلي نذكر أهمها:

-إدارة محافظ الإستثمار، حيث تعمل البنوك التجارية على شراء وبيع الأوراق المالية لحسابها ولحساب العملاء، وكذلك متابعة حركة الأسهم والسندات من خلال تطور الأسعار.

-خصم الأوراق التجارية وتحصيلها، قد يحدث أن يقع حاملو الأوراق التجارية في أزمة سيولة، مما يضطرهم إلى اللجوء إلى البنوك التجارية قصد خصم تلك الأوراق مقابل عمولة، والتي تعتبر بمثابة المقابل الذي تتحصل عليه البنوك نتيجة تحويل الأخطار إليها.

-تمويل عمليات التجارة الخارجة، حيث تلعب البنوك التجارية دورا رئيسيا في عملية تسوية المدفوعات الخارجية بين المستوردين والمصدرين، من خلال فتح إعتمادات مستندية أو تحويلات مستندية أو تحويلات عادية.

-التعامل بالعملات الأجنبية، حيث تتم عملية شراء وبيع العملات الأجنبية عاجلا أم آجلا.

-تحصيل الشيكات، حيث تعمل البنوك على تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها عن طريق عملية التحويل الداخلي أو التحويل من خلال غرفة المقاصة.

كما تقوم البنوك التجارية بوظائف أخرى تعود عليها بفوائد معتبرة كخدمات الكمبيوتر...

فيما يخص البنوك التجارية الجزائرية، وبالإضافة إلى الوظائف الأساسية المذكورة سابقا فإن الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض حدد بعض العمليات ذات العلاقة بنشاطها في المادة -72-من هذا الأمر وتتمثل العمليات فيما يلي:

-عمليات الصرف.

-عمليات على الذهب والمعادن والقطع المعدنية الثمينة.

-توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي، إكتتابها وشرائها وتسييرها وبيعها.

-الإستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.

-الإستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها.[1]

الفرع الثاني: خصائص البنوك التجارية

-الخاصية الأولى: تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه.

يمارس البنك المركزي رقابته على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك، في حين أن البنوك التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أي رقابة أو تأثير على البنك المركزي.

-الخاصية الثانية: تتعدد البنوك التجارية والبنك المركزي واحد.

تتعدد البنوك التجارية وتتنوع تبعا لحاجات السوق الإئتمانية في الوطن غير أن البنك المركزي يبقى واحدا، وتعدد البنوك التجارية في الإقتصاديات الرأسمالية المعاصرة لا يمنع من ملاحظة الإتجاه العام نحو االتركز وتحقيق نوع من التفاهم والتحالفات الإستراتيجية ،هذا التركز من شأنه خلق وحدات مصرفية ضخمة قادرة على التمويل الواسع والسيطرة شبه الإحتكارية على أسواق النقد والمال غير أن هذا التركز لم يصل بعد إلى مرحلة نتصور فيها وجود بنك تجاري واحد في بلد ما.

[1]-إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النيم مبارك، **إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص218-219.

-الخاصية الثالثة: تختلف النقود المصرفية عن النقود القانونية.

تختلف النقود المصرفية التي تصدرها البنوك التجارية عن النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي، فالأولى إبرامية وغير نهائية، أما الثانية إبرامية ونهائية بقوة التشريع، وتتماثل النقود القانونية في قيمتها المطلقة بصرف النظر عن إختلاف الزمان والمكان، والنقود القانونية تخاطب كافة القطاعات في حين أن النقود المصرفية تخاطب القطاع الاقتصادي.

-الخاصية الرابعة: تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق الربح عكس البنك المركزي.

تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأسمالية، هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر من الربح بأقل تكلفة ممكنة، وهي غالبا ما تكون مملوكة من أفراد أو شركات، وهذا الهدف مختلف تماما عن أهداف البنك المركزي والتي تتمثل في الإشراف والرقابة والتوجيه وإصدار النقود القانونية وتنفيذ السياسة المالية العليا.[1]

[1]-عبد الله تركي، نادر الناهش، **البنوك التجارية مفهومها وأهدافها**، منتديات الحوار، جامعة الملك سعود، السعودية ، 2014، ص5.

المبحث الثاني :الهيكل التنظيمي وأسس البنوك التجارية

تلعب البنوك التجارية دورا كبيرا وفعالا في عملية التمويل ونبرز من خلال هذا المبحث أسس البنوك التجارية والرقابة عليها وهيكلها التنظيمي.

المطلب الأول: أسس البنوك التجارية

الفرع الأول: الربحية

إن هدف تحقيق الربح وتعظيمه هو أول ما تهتم به البنوك التجارية ولكي يحقق البنك هذه الأرباح يتوجب عليه توظيف الأموال التي يحصل عليها من المصادر المختلفة أو أن يخفض نفقاته وتكاليفه لأن الأرباح هي الفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الكلية، حيث تتكون الإيرادات الإجمالية للبنك بشكل رئيسي من نتائج عمليات الإقراض والإستثمار التي يقوم بها البنك، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي تنتج عن ارتفاع القيمة السوقية لبعض أصوله.

أما النفقات فتتمثل في نفقات إدارية تشغيلية والفوائد التي يدفعها الأفراد إضافة إلى الخسائر التي قد تنشأ عن إنخفاض بعض الأصول الرأسمالية والقروض التي يعجز عن إسترجاعها، وتتركز المصلحة الاقتصادية في تحقيق أكبر فائض ممكن بين إيراداته الإجمالية ونفقات أكبر إيراد ممكن من ناحية أخرى، نستنتج فيما سبق أنه في حالة ما إذا تدهورت أحوال البنك التجاري وحقق خسائر فإن العملاء كثيرا ما يلجؤون إلا سحب أموالهم، ولهذا فعلى البنك أن يخفض من النفقات سالفة الذكر خاصة المتعلقة منها بالإدارة والتشغيل، أما بالنسبة للفوائد فعلى البنك أن ينظر إلى نسبة هذه الفوائد إلى الإيراد الكلي المتحصل عليه نتيجة تشغيل الودائع التي يدفع عليها البنك فوائد ولا يخاطر بدفع فوائد أعلى مما هو سائد بغية الحصول على فوائد لتوظيفها. [1]

[1]–سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص19.

الفرع الثاني: السيولة

وتعني قابلة تحويل الأصل إلى نقد بسرعة وبدون خسارة لمواجهة الإلتزامات المستحقة الدفع حاليا أو خلال فترة قصيرة، والسيولة أول ما تهتم به البنوك التجارية من الناحية التشغيلية لأن توفيرها مرتبط بوجود البنك وكيانه إذ أن البنك لا يستطيع أن يقول للمودعين أجلو موعدكم للحصول على أموالكم، إن قدرة البنك على مواجهة السحوبات العادية والمفاجئ تسمى مبدأ السيولة العامة وتقوم على:

أ/درجة ثبات الودائع وقدرة المصرف على الإحتفاظ بها عند المستوى الذي يناسب سياسة الإئتمان.

ب/سيولة كل عملية من عمليات الإقراض الذي يعقدها وهو ما نعبر عنه بسيولة العملة الإئتمانية.[1]

الفرع الثالث: الأمان والضمان

إن أساس كل عمليات التوظيف لأموال البنك هو الثقة بأن الأموال التي يقرضها البنك سوف تعود إليه في الأجل المحدد.

من الواضح أن البنك يمكن أن يوظف أمواله في نواحي مضمونة من حيث الربح ومن حيث قلة المخاطر وجعل البنك في المستوى المقبول من ناحية المخاطر.

ولأن رأس المال لا يتسم بالصغر، إذ لاتزيد نسبته إلا صافي الأصول عن 10%وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذي يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار، فالبنك لايستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تستهدف جزء من أموال المودعين والنتيجة هي إعلان إفلاس البنك.[2]

[1]– سامر جلدة، مرجع سابق، ص20.

[2]–منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1996، ص12.

المطلب الثاني: الرقابة على البنوك التجارية

تعتبر الرقابة إحدى أهم ميزات النظام الليبرالي الحديث، الذي أصبحت الدولة فيه لا تتدخل في وسائل الإنتاج، إلا أنها تمارس ذلك عن طريق الرقابة والإشراف بفرض قواعد تشريعية وتنظيمية، ويزداد حجم الرقابة حسب أهمية النشاط وطبيعته ودرجة إرتباطه بالمجال الاقتصادي.[1]

الفرع الأول: خصائص الرقابة على البنوك التجارية

*إن الرقابة على البنوك التجارية جزء أساسي لا يتجزء من العملية الإدارية، فهي تهدف إلى إكشاف موطن الضعف والأخطاء المرتكبة من طرف البنوك وإتخاذ الإجراءات التصحيحية في شكل قرارات تصحيحية فورية، وبالتالي فإن الرقابة ليست وظيفة مستقلة ومنفصلة عن الوظائف الإدارية الأخرى وإنما عملية ملازمة لأداء كل منها.

*إن الرقابة على البنوك التجارية، ليس الهدف منها البحث عن الأخطاء بغرض تسليط العقوبة، فهذا يعد مفهوم سلبي لها، بل أن هذه الرقابة هي جزء من العمل الإداري تهدف على التأكد من صحة الأداء العملي من طرف البنوك التجارية، أو تقويمه وتصحيحه في حالة إنحرافه، وهذا هو المفهوم الإيجابي لها.

*تعمل هذه الرقابة على وضع المعايير وتحديد الأهداف والخطط والسياسات التي تستخدم كمرشد للأداء من قبل البنوك التجارية.

*إن الرقابة على البنوك التجارية تشمل إكتشاف وتحليل المشاكل قبل مرحلة التنفيذ والحد من تفاقم حدوثها والقيام بالعمليات التصحيحية اللازمة، كما تشمل هذه الرقابة أيضا مرحلة التنفيذ من بدايتها إلى نهايتها ومرحلة ما بعد التنفيذ، من خلال تصحيح الأخطاء المرتكبة، وضع القواعد والنظم الكفيلة التي تهدف على عدم تكرار مثل هذه الأخطاء مستقبلا.

[1]– شيح عبد الحق، **الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،2010، ص5.

*تتميز الرقابة على البنوك التجارية بخاصية المرونة، بحيث تتلائم مع أي تغير يطرأ على سير العمل بالمؤسسة البنكية، والقدرة على مواجهة ما يستجد من ظروف غير متوقعة والإنحرافات التي قد تحصل في المستقبل.

*تتصف هذه الرقابة بالموضوعية، فهي لا تهدف إلى إرضاء رغبات أو دوافع شخصية أو الخضوع لمحددات وإعتبارات ذاتية، بل تعتمد على معايير وأسس موضوعية وواقعية، بحيث تنطلق من واقع الأمور وتواجه الحقائق بصورة مباشرة، من خلال السعي إلى معرفة مدى تحقيق الأهداف الموضوعية والكشف عن الأخطاء المرتكبة، فالرقابة على البنوك ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في الكشف عن الإنحرافات ومحاولة تصحيحها.[1]

الفرع الثاني: أهداف الرقابة على البنوك التجارية

إن الرقابة على البنوك التجارية ترمي إلى تحقيق عدة أهداف أهمها:

*التأكد من شرعية وسلامة العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية من الناحية القانونية والتنظيمية أي التحقق من أنها تتم وفقا للقوانين والتنظيمات المفروضة عليها، وأنها تحترم وتلتزم بتطبيق القواعد المتعلقة بحسن سلوك المهنة المصرفية، وأن وضعيتها المالية كافية من خلال مدى توفرها على نسبة الملائمة والسيولة المالية المناسبة.

*تهدف الرقابة على البنوك التجارية أساسا إلى حماية المصلحة العامة، وذلك من خلال حماية الدائنين والمودعين لدى البنوك، لا سيما الذين أودعوا أموالهم لديها على أساس الثقة والأمان حتى في حالة وجود جهاز ضمان الودائع، فتضمن حماية الجهاز البنكي والمالي من التلاعب والإستغلال والإغتلاس وفوضى التسيير وضمان إستقراره .

[1]– شيح عبد الحق، مرجع سابق، ص31.

*التعرف على مواطن الخطأ أو الإهمال، ومصادر الإنحراف من طرف البنوك التجارية وتصحيحها عن طريق التوجيه والإرشاد، وتوقيع عقوبات عند الضرورة، ووضع النظم والإجراءات اللازمة لتجنب حدوث أو تكرار تلك الأخطاء والإنحرافات مستقبلا.

*كما تهدف الرقابة على البنوك التجارية إلى التأكد من التنفيذ والأداء من طرف هذه الأخيرة يسيران وفقا للخطط المرسومة والأهداف الموضوعة والعمل على تجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها.

*تهدف هذه الرقابة إلى وقاية البنوك التجارية من الوقوع في مصائب مالية لا تحمد عقباها، قد تؤدي إلى إحداث أثر سلبي على النظام المصرفي بأكمله ومن ثم على الإقتصاد الوطني، ومنه يمكن إعتبار الرقابة كصفارة إنذار لتصحيح الأخطاء من جهة، ومعاقبة كل من لم يحترم قواعد المهنة المصرفية من جهة أخرى.

*التأكد من تقيد البنك التجاري بالقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن مجلس النقد والقرض والبنك المركزي.

*تهدف الرقابة على البنوك التجارية إلى التأكد من سلامة الوضع المالي لهذه الأخيرة، وذلك من خلال التحقيق من الكفاية المالية وضمان السيولة اللازمة ومدى قدرة هذه البنوك على الوفاء بالتزاماتها والمحافظة على أموال المودعين المودعة لديها.

*الإهتمام بالمشاكل التي تواجه البنوك والسعي إلى محاولة دراسة هذه المشاكل بعد إيجاد الحلول المناسبة لذلك.

*إيداء المشاورة وتقديم الإقتراحات للبنوك التجارية ومساعدتها على مواجهة المشاكل التي قد تعترضها.

*التأكد من مشروعية نشاط البنوك ومدى قيامها بتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها في الوقت المحدد لها، والرقابة بهذا المعنى لا تقتصر على العمل التنفيذي بل ترتبط بكافة

الوظائف الإدارية، فهي لا ترمي إلى تصعيد الأخطاء، بقدر ما تهدف على متابعة إنجاز الأعمال بدقة وسرعة وتقييم نتائجها مع إصلاح ما قد تنطوي عليه من إنحرافات وأخطاء[1] .

المطلب الثالث :الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية

إن التنظيم الإداري السليم في البنك التجاري كغيره من البنوك الأخرى يمثل المعيار الأساسي في نجاح وفعالية البنك في أداء الأنشطة المختلفة وفي مجال التخطيط المستقبلي لهذه الأخيرة ورقابتها رقابة فعالة لتحقيق الأهداف العامة للبنك، وعلى ذلك فإن مبادئ وأسس التنظيم الإداري في البنك تعتمد على ضرورة التنسيق بين كل الإقسام الفنية والإدارية.[2]

الفرع الأول: الأقسام الإدارية

تختص بتقديم خدمات عامة على مستوى العمل المصرفي في البنك.

الفرع الثاني: الأقسام الفنية

وهي مجموعة من الأقسام التي يختص كل واحد منها في تقديم خدمة مصرفية محددة وتتكون هذه الأخيرة من.

أ-قسم الخزينة:

1-وظائف الخزينة الرئيسية:

-حفظ أموال البنك وإدارتها.

-تغطية حاجات الفروع وتزويدها بالنقدية اللازمة وإستلام الفائض عن حاجتها.

-تزويد الصناديق الفرعية للمدفوعات بالنقدية اللازمة خلال العمل.

-إستلام النقدية المتجمعة في الصناديق الفرعية للمقبوضات والنقدية المتبقية في صناديق المدفوعات.

- شيح عبد الحق، مرجع سابق، ص 33-34.

[2]-محمد السيد سرايا، **المحاسبة في المنشآت المالية** (البنوك التجارية، شركات التأمين)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2008، ص25.

-تنظيم بيانات إدخال وإخراج النقدية.

-القيام بعملية جرد للخزينة وذلك بنهاية العمل في كل يوم وإجراء المطابقة بين الرصيد الفعلي والدفتري.

-إيداع النقد الفائض لدى البنك المركزي أو لدى البنوك الأخرى وسحب المبالغ التي تحتاجها.

وتعتبر الخزينة الرئيسية كوسيلة بين البنك المركزي وفروع البنك حيث تسلم النقد للبنك المركزي وتحتفظ به إستعدادا لتسديد إحتياجات الفروع وتخضع لرقابة مدير البنك شخصيا.[1]

2-وظائف الصناديق الفرعية للمقبوضات :وتتمثل في

-تنظيم المستندات الخاصة بهذه المقبوضات.

-قبض المبالغ من العملاء، سواء كانت إيداعات في حساباتهم أو تسديداتهم لذمم مترتبة عليهم(كمبيالات).

3-وظائف الصناديق الفرعية للمدفوعات:

-إستلام النقدية اللازمة من الخزينة الرئيسية صباح كل يوم.

-تنظيم المستندات المتعلقة بعمليات الدفع.

-دفع أوامر الصرف والشيكات.

ب-قسم المقاصة : نتيجة للمعاملات اليومية بين البنك وعملائه تتجمع لدى كل بنك شيكات مسحوبة على بنوك أخرى وبما أن العملية مستمرة بين البنوك بحيث يكون البنك مدينا ودائنا في نفس الوقت وتوفير للجهد والوقت والتكاليف وحماية للمتحصلات النقدية من الضياع والسرقة فإنه جرى العمل المصرفي على إجراء المقاصة بين حقوق وإلتزامات البنوك ببعضها البعض دون حاجة لإنتقال النقدية من بنك لآخر.[2]

-حسين جميل البديري، **البنوك مدخل محاسبي وإداري**، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص36.

[2]-محمود السيد الناغي،**المنهج المحاسبي في البنوك التجارية**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر،2007،ص136.

ج–قسم الحسابات الجارية:

1–الحساب الجاري :هو علاقة مالية متبادلة بين طرفين يكون أحدهما البنك دائنا أو مدينا للطرف الآخر وفي نهاية فترة محددة تجرى عملية المقاصة بين الجانب المدين والدائن للحساب.

2–وظائف قسم الحسابات الجارية: يتولى قسم الحسابات الجارية القيام بالوظائف التالية

–فتح الحسابات الجارية للعملاء المدينة والدائنة.

–تلبية طلبات العملاء سواء الخاصة بالسحب أو التحويل.

–إعداد كشوف الحسابات الجارية المدينة والدائنة بصورة دورية.

–حساب الفوائد سواء كانت دائنة أو مدينة.

د–قسم الودائع: يتولى هذا القسم القيام بالوظائف التالية

–فتح الحسابات المتعلقة بالودائع لأجل وودائع التوفير.

–إستلام ودائع العملاء سواء كانت نقدا أو شيكات.

–تنفيذ أوامر العملاء بالسحب من ودائعهم.

–إحتساب الفوائد في موعد إستحقاقها وتسجيلها في حسابات الودائع.

–القيام بإجراءات المحاسبة الخاصة بتلك الودائع.

هـ–قسم المراجعة: يتولى القيام بالمراجعة المستندية المستمرة لمختلف عمليات أقسام البنك وتقييم أداء كل قسم أو بنك بصفة عامة ويتولى التحقيق في شكاوى العملاء، ومراجعة حساباتهم ومعاملاتهم، يرتبط هذا القسم بمدير البنك مباشرة وهو ما يقوم بعمله لفرض أحكام الرقابة على أموال البنك الصادرة والواردة.[1]

[1]–محمد السيد سرايا، مرجع سابق، ص29.

و-قسم القروض: يختص بدراسة طلب العميل والوثائق المطلوبة التي تمكنه من الحصول على القرض سواء قصير الأجل أو طويل الأجل وما يمكن أن يقدمه من ضمانات.

ز-قسم الأوراق المالية: يتولى القيام بالوظائف التالية

-شراء وبيع الأوراق المالية.
-حفظ الأوراق المالية لحساب العملاء بصفة الأمانة.
-إصدار الأوراق المالية نيابة عن المؤسسات.
-خصم الأوراق المالية.
-الإقراض بضمان الأوراق المالية.

ح-قسم خطابات الضمان: (الكفالات)

يعرف خطاب الضمان بأنه تعهد كتابي صادر من البنك يتعهد بمقتضاه بكفالة أحد عملائه بأن يدفع مبلغا معينا من المال لطرف آخر ثالث خلال مدة معينة، وهو يسمى المستفيد دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ويحدد فيه الغرض الذي صدر من أجله.

وتمثل الكفالة إلتزاما على البنك، وهو يتقاضى عمولة مقابل إصدارها، إلا أن عدم تنفيذ الغرض الذي صدرت من أجله قد يلحق بالبنك خسارة فادحة.

1-وظائف خطابات الضمان: يتولى هذا القسم القيام بالعمليات التالية

- إصدار الكفالة، إلغاؤها، تعديلها.
- تزويد العملاء بالكشوفات والبيانات اللازمة.
- تحصيل العملات ومتابعة إستحقاق وإسترداد الكفالة.[1]

1-محمد الهلالي، عبد الرزاق شحادة، **محاسبة المؤسسات المالية: البنوك التجارية وشركات التأمين**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص163.

ط–قسم الإعتمادات المستندية:

يعرف الإعتماد المستندي على أنه كتاب تعهد يصدره البنك فاتح الإعتماد، بناء على طلب عميله المستورد ووفقا لتعليماته ولصالح المستفيد، يتعهد فيه بدفع مبلغ من المال أو قبول سحوبات شريطة تقديم المستندات المطابقة تماما لمتطلبات الإعتماد وتنفيذ الشروط الواردة فيه.

يقوم هذا القسم بفتح الإعتمادات المستندية لعملاء البنك من أجل إستيراد البضائع ويستلم الإعتمادات الواردة لصالح المصدرين ويعمل بمتابعة كلا النوعين.[1]

1–وظائف البنك فاتح الإعتماد: يتولى هذا القسم القيام بالوظائف التالية

- نقل تعليمات المستورد إلى المصدر.
- قبول المستندات المطابقة لشروط الإعتماد وتنحصر مهمته في تدقيقها.
- يستوفي عمولته المتفق عليها حتى في حالة إلغاء الإعتماد.

2–وظائف البنك المراسل: يتولى القيام بالوظائف التالية

- تبليغ الإعتمادات إلى المصدر عند إستلامه من البنك المستورد.
- يستلم المستندات المؤيدة للإعتماد من المصدر.
- دفع قيمة الإعتماد للمصدر نيابة عن البنك فاتح الإعتماد.
- إرسال المستندات التي يستلمها من المصدر إلى البنك فاتح الإعتماد وتسجيل قيمة البضاعة على حسابه.

ي–قسم المحاسبة العامة:

يعتبر من الأقسام الرئيسية الهامة نظرا للبيانات والمعلومات التي تتجمع لديه من الأقسام الفنية المختلفة للبنك حيث يتولى مراجعتها وتصنيفها ثم تقديمها في سجلات خاصة وفق

[1]–فائق شقير، عاطف الأخرس وآخرون، **محاسبة البنوك**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص187.

نظام محاسبي معين. [1]

ك–قسم العمليات الخارجية: يختص بتحويل الأموال من وإلى الخارج وتنحصر هذه العملية في إصدار وصرف الشيكات السياحية، بيع وشراء العملات الإجنبية وإستبدالها بالعملة المحلية.[2]

[1]– فائق شقير، عاطف الأخرس وآخرون، مرجع سابق، ص189.

[2]–عبد الله نعمة جعفر، **محاسبة المصارف وشركات التأمين**، الجامعة المفتوحة للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، 1998، ص27.

الشكل رقم(1-2) : الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية

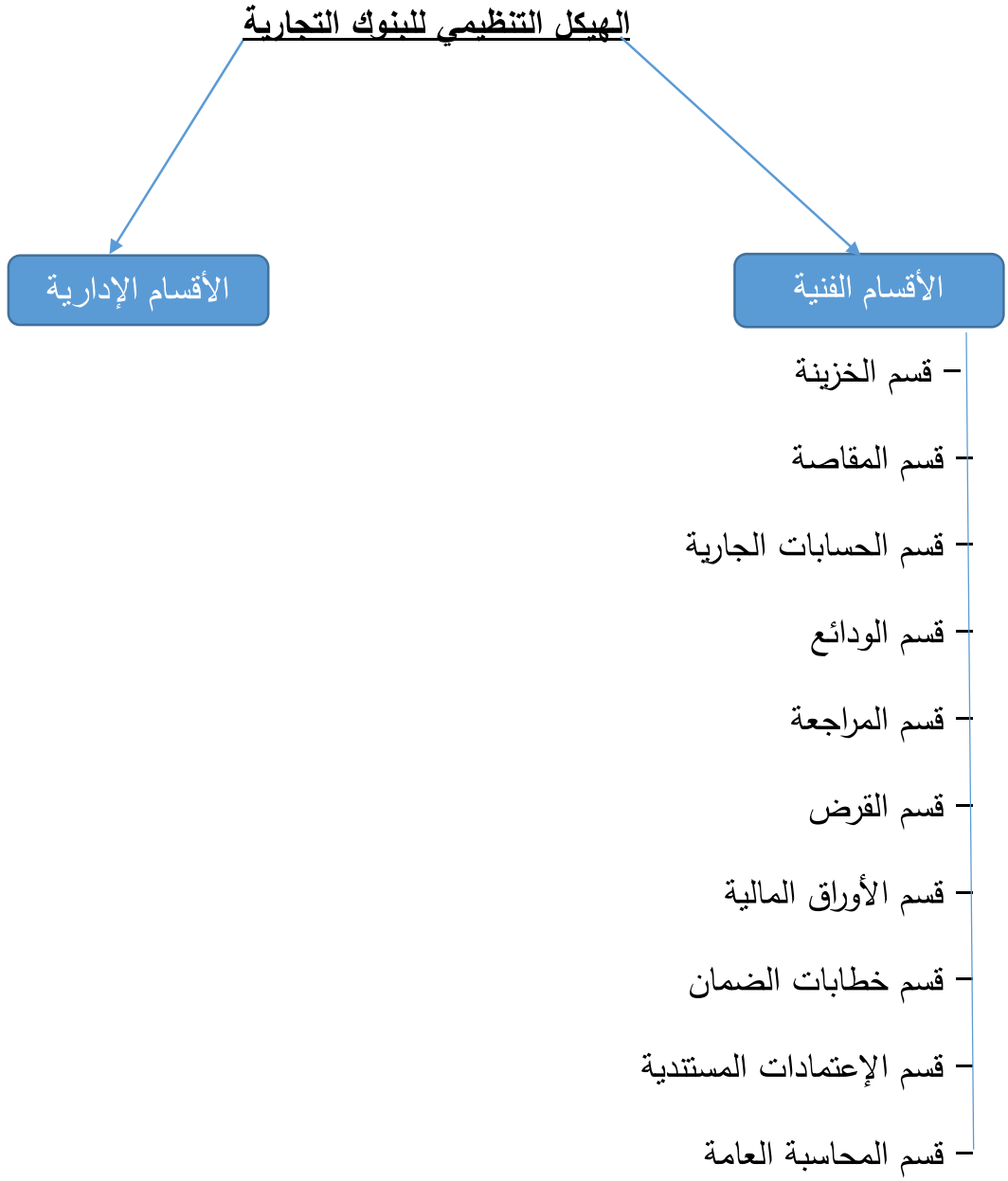

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات المطلب الثالث

المبحث الثالث: ميزانية البنك التجاري وعلاقته بالبنك المركزي

تقوم البنوك التجارية بعمليات مختلفة لذا يجب أن تسجل كل العمليات يوميا وسنويا في ميزانية البنك وللبنوك التجارية علاقة وطيدة بالبنك المركزي.

المطلب الأول: مصادر تمويل البنوك التجارية

يمكن التمييز بين مصدرين أساسيين لأموال البنوك التجارية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الموارد الذاتية

وهي تلك الموارد المالية التي يكون مصدرها داخليا وتشمل:

أ-رأس المال المدفوع: وهو يمثل قيمة الأسهم التي دفعها الأفراد مساهمة منهم في رأس مال البنك، وعادة لا يشكل إلا نسبة ضئيلة من إجمالي موارد البنك.

ب-الإحتياطات: وهي نسبة من الأرباح تضاف إلى رأس المال ونميز نوعين منها

1-الإحتياطي القانوني: هو نسبة من الأرباح السنوية تكون بشكل إلزامي وبنص قانوني من البنك المركزي.

2-الإحتياطي الخاص: وهو إحتياطي إختياري تشكله البنوك التجارية بمحضى إرادتها وفقا لنظامها الأساسي بغية تدعيم مركزها المالي فضلا عن ذلك هناك نوع آخر من الإحتياطي لا يظهر في ميزانية البنك أو في سجلاته كونه إحتياطيا سريا ونجد هذا النوع في الأشكال التالية:

- تقدير قيمة بعض الأصول المملوكة للبنك بمبالغ أقل من قيمتها الحقيقية بشكل كبير.
- تكوين إحتياطي للديون المشكوك في تحصيلها بشكل مبالغ فيه.

ج-الأرباح غير الموزعة: عادة ما يترتب عن نشاط البنك أرباح في نهاية السنة لا يقوم بتوزيعها كلها بل يوزع جزء منها فقط، والباقي يضاف إلى رأس مال البنك.[1]

الفرع الثاني: الموارد الخارجية

وهي تلك الموارد التي يكون لها مصدر من الخارج:

أ-الودائع: تشكل أهم مصادر التمويل للبنك التجاري وهي على ثلاثة أنواع.

1-ودائع تحت الطلب: وتسمى أيضا بالحساب الجاري لأنها عبارة عن عقد بين البنك والمودع، بموجبه تتحول الحقوق النقدية إلى عناصر حسابية ينتج عن تسويتها-إيداعا وسحبا-رصيد دائن لصالح المودع، وهي تعطي لصاحبها الحق في السحب منها متى شاء ودون إشعار مسبق للبنك.[2]

2-ودائع التوفير: تمثل إتفاق بين البنك والعميل، يودع بموجبه مبلغا من النقود مقابل الحصول على فائدة، يكون للعميل الحق في السحب متى شاء ودون إشعار مسبق للبنك ويحمل صاحب الوديعة دفترا لتسجل فيه المبالغ المودعة والمبالغ المسحوبة والفائدة المستحقة والرصيد التبقي.[3]

3-ودائع لأجل: هي عبارة عن إتفاق بين العميل والبنك، بموجبه يودع العميل مبلغا من النقد لدى البنك دون سحبه لفترة متفق عليها.

---

[1]-عبد الحق بوعتروس، **الأنظمة البنكية والتقنيات المالية**، الإرسال الأول لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة التكوين المتواصل، مركز قسنطينة، ص 19-20.

[2]-عاطف جابر طه، **تنظيم إدارة البنوك**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007، ص169.

[3]-رضا صاحب أبو حمد، **إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان،2008، ص83.

ب-القروض:

تحتاج البنوك التجارية في ظروف معينة إلى سيولة مما يجعلها مضطرة للإقتراض لمواجهة مثل هذه الظروف فقد تلجأ إلى:

1-الإقتراض من سوق رأس المال: ويعتبر هذا النوع من الإقتراض طويل الأجل، حيث يلجأ إليه البنك لغرض الزيادة في رأس ماله أو قدرته الإستثمارية وتعد هذه القروض أيضا بمثابة هامش أمان للمودعين ويختلف عن الودائع بكونه لا يخضع لمتطلبات الإحتياطي القانوني.

2-الإقتراض من البنوك التجارية: يعد هذا الإقتراض إقتراضا قصير الأجل، ويتحدد سعر الفائدة فيه وفقا للعرض والطلب.

3-الإقتراض من البنك المركزي: يعد هذا الإقتراض قصير الأجل على الرغم من إعتبار الإقتراض من البنك المركزي من بين الإستراتيجيات التي تلجأ إليها البنوك لتنمية مواردها المالية، إلا أن البنوك عادة ما تتجنب هذا النوع من الإقتراض حتى ولو كان أقل تكلفة من مصادر التمويل الأخرى، ويرجع هذا إلى عدم رضا البنك المركزي عن البنوك التي تكرر الإقتراض منه.[1]

المطلب الثاني: إستخدامات البنوك التجارية

يقصد بأصول أو إستخدامات البنك التجاري، جميع الموجودات التي في حيازته، ولما كانت الخصوم هي الموارد بالنسبة للبنك، فإن الأصول تعتبر هي الأوجه المختلفة لإستخدامات هذه الموارد أو الخصوم، أو بمعنى آخر تمثل إستثماراته وكيفية توظيف الأموال في المصرف التجاري.

[1] – عاطف جابر طه، مرجع سابق، ص173.

من المعروف أنه كلما زادت سيولة الأصول كلما قلت الربحية، أي أن فكرة السيولة تتعارض دائما مع فكرة الربحية، ومن ثم فإنه يكون من الضروري للمصرف عند توزيعه لموارده على الإستخدامات المختلفة أن يراعي ضرورة أن يكون هذا التوزيع محققا لأكبر قدر ممكن من الربح مع الإحتفاظ بقدر مناسب من السيولة وفيما يلي نورد إيجازا لأهم عناصر أصول المصرف التجاري.

1-الأصول المتداولة: هي تلك الأصول التي يتوقع تحويلها إلى نقدية خلال سنة مالية واحدة، أو دورة تشغيلية واحدة وتشمل الأصول المتداولة ما يلي:

- نقد في الصندوق وأرصدة لدى البنك، وتعد أكثر الأصول المتداولة سيولة.
- النقود الجاهزة في خزائن البنك.

فأول بند في ميزانية البنك التجاري يكون من النقود الجاهزة التي يحتفظ بها البنك في خزائنه، وهي تتكون من خزائن البنكنوت والعملة التي يحتفظ بها البنك لمواجهة طلب النقود الحاضرة أي صرف الشيكات المقدمة له، وتسمى هذه النقود بالإحتياطي النقدي.

أ-أرصدة لدى البنوك الأخرى: الإحتياطي النقدي قد يتكون أيضا من مقدار النقود الحاضرة التي يحتفظ بها لدى البنوك الأخرى.

ب-أرصدة لدى البنك المركزي: غالبا ما يكون رصيد المصرف من الإحتياطات ويكون على حساب جاري باسم المصرف لدى البنك المركزي.[1]

لا شك بأن هذا النوع من الأصول يتصف كما ذكرنا بأعلى درجات السيولة، ولكن البنك التجاري لا يحصل على أية عائد من إحتفاظه بهذه الأصول.

2-محفظة الأوراق المالية: وتشمل ما يمتلكه المصرف من سندات مالية وهي

أ-إستثمارات المصرف في أذونات الخزينة.

[1]-عبد الحق أبوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000، ص10.

ب-السندات المالية التي تصدرها الحكومة المحلية أو حكومات أخرى.

ج-إستثمارات في أسهم وسندات شركات أخرى غير حكومية سواء كانت محلية أو أجنبية.

3-الأوراق التجارية: هي صكوك تتضمن إلزاما بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء بعد وقت قصير وتقبل التداول بطرق التظهير ويقبلها المصرف التجاري كأداة تسوية الديون والمراد بالأوراق التجارية هنا الكمبيالة والسند الأدنى أما الشيك فيستحق الدفع لدى الإطلاع بواسطة المصرف المسحوب عليه.

وتقبل البيئة التجارية على التعامل بهذه الأوراق كأداة لتسوية الديون نظرا لسهولة تحويلها إلى نقود قبل حلول أجل الوفاء بتقديمها إلى الخصم لدى البنوك.[1]

4-حسابات جارية مدينة: هي أكبر بند من جانب الأصول أو الموجودات نظرا لأنها تعتبر أحد الأشكال الرئيسية لتوظيفات المصرف التجاري، وهي حسابات جارية تعود للمصرف التجاري، تودع لدى البنوك التجارية الأخرى أو البنك المركزي.

5-سلف وقروض مستغلة: إنما السلف التي تمنحها البنوك التجارية لعملائها إنما هي أكثر أنواع الأصول ربحية، فربحية البنك التجاري تتوقف على مقدار القروض والسلف التي يمنحها البنك لعملائه، ولكن من وجهة نظر الأمان والسيولة فإن القروض والسلفيات، لذا تعتبر الأصول غير مقصد ولكن في هذه الحالة فإن السيولة لا تهمل كليا، فالبنوك عادة ما تعتمد على منح قروض قصيرة الأجل وتكون هذه القروض عادة لتمويل رأس المال العامل بحيث أن مدة القرض تكون محدودة بدورة رأس المال وبذلك يستطيع البنك أن يجمع بين الربحية واالسيولة.

6-الأصول موجودات ثابتة بعد الإستهلاك: وتصنف على أنها طويلة الأجل إذا لم يكن في بنية المنشأ أو المصرف تحويلها إلى نقد، أو إمتلاكها بالكامل خلال سنة مالية واحدة ويقصد بها ما يمتلكه المصرف من أملاك خاصة كفروع المصرف والمعدات والمباني

[1]-زياد رمضان، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، 2006، ص133.

والممتلكات والآثار والتجهيزات والأصول الملموسة، وذلك بعد طرح قيمة الإهتلاك من قيمة الأصل وهذه الأصول جميعا تشترى بقصد إستخدامها على مدى عمرها الإنتاجي في النشاط الرئيسي للبنك بهدف تحقيق الربحية.

7-موجودات أخرى: وهي أية موجودات أخرى لدى المصرف التجاري لم يسبق ذكره في أي من البنود السابقة.[1]

ومما لا شك فيه أن الأهمية النسبية لكل بند من بنود الميزانية تختلف من مجتمع لآخر حسب طبيعة النشاط الاقتصادي السائد في المجتمع من ناحية، وحسب تقدم أو تخلف العادات المصرفية من جهة أخرى.

1- سامر جلدة، مرجع سابق، ص88.

الجدول رقم (1-1): ميزانية البنك التجاري

الأصول	الخصوم
*الأرصدة النقدية الجاهزة.	*رأس المال.
-نقد في الصندوق.	-رأس المال المدفوع.
-أرصدة لدى البنوك الأخرى.	-الإحتياطات.
-أرصدة سائلة أخرى.	-الأرباح المحتجزة.
*محفظة الأوراق المالية	*الودائع.
-سندات حكومية.	-ودائع تحت الطلب.
-أسهم وسندات غير حكومية.	-ودائع التوفير.
*القروض	-ودائع لأجل.
-قروض قصيرة الأجل.	*قروض طويلة الأجل.
-قروض طويلة الأجل.	-الإقتراض من سوق راس المال.
*حسابات قيد التحصيل.	*قروض قصيرة الاجل.
*أصول ثابتة أخرى.	-الإقتراض من البنوك الأخرى.
	-الإقتراض من البنك المركزي.
	*مصادر تمويل أخرى.
	-تأمينات مختلفة.
	-أرصدة مستحقة الدفع.
	-حسابات دائنة.
مجموع الموجودات	مجموع الطلوبات

المصدر: رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص82.

المطلب الثالث: علاقتها بالبنك المركزي

إن دراسة العلاقة التي تربط البنوك التجارية بالبنك المركزي تتلخص أساسا في القيود التي يفرضها البنك المركزي على البنوك التجارية والتسهيلات التي يقدمها لها، وتعد كل من القيود المفروضة والتسهيلات ذات أهمية كبيرة بالنسبة للطرفين، هذا لأنها تعمل على تحقيق أهداف السياسة النقدية، وتوجيه البنوك التجارية في مختلف العمليات التي يقوم بها.

وفي معظم الدول تلتزم البنوك التجارية بتكوين حد أدنى من الإحتياطي النقدي في شكل حسابات لدى البنك المركزي، يتمثل في نسبة من ودائع البنك التجاري والتي يديرها البنك المركزي، وتتيح عملية الإدارة هذه تبادل منفعة مختلفة بين الطرفين، بالنسبة إلى البنك التجاري فهو يعتبر هذا الإحتياطي بمثابة حماية الأصول، وهذا ما يزيد من ثقة المتعاملين مع البنوك التجارية، أما بالنسبة للبنك المركزي فإن عملية إدارة الإحتياطي الإلزامي تعد بمثابة نوع من الرقابة والتي تهدف إلى تحقيق نوع من التوازن في العرض النقدي الذي يتماشى ومتطلبات السياسة النقدية التي يشرف البنك المركزي على تطبيقها.

إن عملية تحصيل الشيكات من قبل البنوك التجارية تمر في الكثير من الأحيان بغرفة المقاصة لدى البنك المركزي في حالة وجود متعاملين من بنكين مختلفين، وتعبر هذه الغرفة على العلاقة الموجودة بين البنك التجاري والبنك المركزي، حيث يقوم هذا الأخير بتسهيل عملية المقاصة بين البنوك ومن جهة أخرى فإن التسوية الدفترية للحسابات ما بين البنوك تصنع حدا للمخاطر الناجمة على إنتقال النقود، وكذلك فإن العلاقة التي تفرضها عملية المقاصة تعمل على تحويل المستحقات النقدية بسرعة إلى سيولة جاهزة، ويمكن أن تستعمل هذه السيولة في فرص إستثمارية تكسب من خلالها البنوك التجارية فوائد.

قد تواجه البنوك التجارية عجزا في الإحتياطي القانوني، بينما تتوفر أرصدة لبنوك تجارية أخرى على فائض في هذا الإحتياطي، ونظرا للعلاقات القائمة بين البنوك التجارية والبنك المركزي، يقوم هذا الأخير بتسهيل وتسيير عملية الإقراض بين البنوك والتي تعود بفائدة

على الأطراف الثلاثة، فبالنسبة للبنك المقرض فإن هذه العملية تعود عليه بفوائد لا بأس بها وتزيد من معامل الربحية، وبالنسبة للبنك المقترض فيستطيع من خلال هذه العلاقة تغطية العجز وبالتالي تفادي مخاطر كبيرة، وأما فائدة البنك المركزي هي الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي من خلال المحافظة على وحداته.

ومما سبق نجد أن العلاقة التي تربط البنوك التجارية بالبنك المركزي هي السبيل الوحيد لتحقيق أهداف الطرفين، ففي ظل هذه العلاقة تحافظ البنوك التجارية على تواجدها وحسن تسيير مواردها وزيادة مداخيلها وتوسيع نشاطها، أما البنك المركزي فهي تساعده لتطبيق أهداف السياسة النقدية وتحقيق التوازن وما ينجزه من زيادة في التنمية الاقتصادية والتطور الاقتصادي ككل.[1]

[1]–حورية حمني، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة،2006، ص48.

خلاصة:

إن البنوك التجارية عامة وعلى اختلاف أنواعها ظلت تمارس دورها أو وظيفتها الرئيسية الوساطة بين طائفتين من الأشخاص وهم المقرضين والمقترضين، حيث يمكن اعتبارها كمنشأة تنص عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور ومنشأة الأعمال والدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معنية.

لقد كان نشاط البنك التجاري موضوعا للعديد من النظريات الاقتصادية التي حاولت إعطاء تبرير لإختياراته وتطور هذه الإختيارات عبر التاريخ.

ظهرت هذه الإختلافات بين هذه النظريات في توسيع القروض الممنوحة من طرف البنوك التجارية إلى قروض متوسطة وطويلة الأجل، وعلى العموم فإن نشاط البنك التجاري يسعى لتحقيق ثلاثة أهداف:

*تعظيم الربح.

*تحقيق أقصى حد من السيولة.

*تحقيق الأمان للمودعين.

تلعب هذه الأهداف دورا بارزا في تشكيل سياسة البنك التجاري في مجال تقديم القروض.

الفصل الثاني: سياسات التمويل وعلاقتها بالقطاع الفلاحي

تمهيد:

للقيام بتمويل المشاريع أو تطويرها يحتاج إلى أموال خاصة للمؤسسة أو الأفراد، لكن في معظم الأحيان لا تستطيع الإمكانيات المالية لهذه المؤسسات أو الأفراد توفير الكتلة النقدية اللازمة بمفردها، لذا تلجأ إلى أطراف أخرى بغية تغطية العجز بواسطة عملية الإقراض، وليقوم المستثمر الفلاحي بالانطلاق في مشروع ما لابد عليه أن يفكر في تكلفة المشروع الفلاحي، نحن نعلم أن مشاريع الاستثمار الفلاحي تحتاج إلى رأس مال كبير لتمويلها، ولنقص السيولة اللازمة (التمويل الذاتي) يستلزم ذلك الاقتراض من جهات أخرى.

تعتبر القروض الفلاحية من أهم أنواع القروض الأكثر نجاعة في الاقتصاد الوطني وذلك لأهميتها الكبيرة.

وتم التطرق في هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول: أساليب ومحددات التمويل.

المبحث الثاني: الإئتمان الفلاحي.

المبحث الثالث: السياسات الفلاحية في الجزائر.

المبحث الأول: أساليب ومحددات التمويل

للتمويل آثار عديدة في العملية الإنتاجية لذا له أساليب خاصة سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وسنتطرق أيضا لمحدداته في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم التمويل ومحددات الإختيار بين مصادره

يزداد في الوقت الحاضر الاهتمام الواسع لدى الأوساط الأكاديمية والرسمية بالموضوعات المتعلقة بالتمويل، الذي يعتبر اليوم بندا جوهريا ثابتا في جدول الفرد والأسرة والمؤسسة والدولة، إضافة لذلك فعمليات التمويل والإستثمار ترتبط بشكل وثيقي بشتى مناحي الحياة الاقتصادية والمالية لجميع الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين، علاوة على ما يمثله التمويل قضية جوهرية للعديد من الأفراد والشركات والدول في السعي نحو معالجة النقص في المدخرات والإيفاء بالإلتزامات.

-الفرع الأول: مفهوم التمويل

يعتبر التمويل حجر الأساس في بنية أي منشأة إقتصادية لما له من تأثير فعال وفاعل على جميع الوظائف الأخرى داخل المنشأة، وهو النواة الأساسية التي تعتمد عليها المنشأة في توفير مستلزماتها الإنتاجية في تسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها.

والتمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام.[1]

ويعني أيضا الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها.[2]

أو هو أسلوب للحصول على المبالغ النقدية اللازمة لرفع أو تطوير مشروع ما.[3]

---

[1]-أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الإقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2008، ص24.

[2]-طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص21.

[3]-محمد حسين بتال وآخرون، **دور المصارف الخاصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والإقتصاد، العدد7، م2011،الأنبار، ص24.

لذا فإن التمويل يشكل أحد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة وتوسيعها وتدعيم رأس المال خاصة لحظة تمويل رأس المال المنتج. [1]

- الفرع الثاني: محددات الإختيار بين مصادر التمويل

عندما تقرر المنشأة نوعية الأصول التي ترغب في إقتنائها أو المشاريع التي تهدف إلى إنجازها، فإنها تقيم مختلف مصادر التمويل المحتملة في ضوء الإعتبارات التالية:

1-حجم الأموال التي تحتاجها المنشأة والفترة الزمنية التي سيتم توظيف الأموال من خلالها.

2-توافق مصادر الأموال لأوجه إستخدامات توظيف هذه الأموال.

3-تكلفة التمويل مقارنة مع معدل التكلفة السائد ومع عائد الإستثمار المتوقع.

4-آجال التسديد و تزامنها مع التدفقات النقدية المتوقع تحقيقها من إستغلال المشاريع الممولة.

5-القيود التي يفرضها الممولون على المنشأة المقترضة كشروط عدم الإقتراض الإضافي، عدم توزيع الأرباح والمحافظة على معدلات محددة من النسب المالية طوال فترة الإقتراض.

ولأن أحد العوامل المحددة للإستراتيجية المالية هي إختيار التمويل الملائم، فينبغي على المنشأة المفاضلة بين المصادر المتاحة وإختيار الأنسب منها بما يحقق التوازن بين العائد والمخاطر، ولن يأتي ذلك إلا بالمعرفة المسبقة لمجموع مصادر التمويل الممكنة وخصائص كل منها، وكذا المعايير المعتمدة في إتخاذ القرار التمويلي. [2]

[1]-معزوز مختار، **محاظرة بعنوان التمويل الدولي**، التمويل الدولي، ماستر 2، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر،2015/2014، ص7.

[2]-أحمد بوراس، مرجع سابق، ص26.

المطلب الثاني: تكلفة التمويل في البنوك التقليدية

تتمثل تكلفة التمويل في تلك الفائدة التي يفرضها البنك التقليدي على المقترض وذلك على أساس معدل الفائدة الاسمي (مثلا: 5.5 %)، إلا أنه لا يمكن اعتبار هذا الأخير هو المعدل الذي تحسب على أساسه التكلفة الحقيقية للقرض حيث يوجد معدل آخر يسمى معدل الفائدة الفعلي، وبالتالي سنعمل على التمييز بين المعدلين من خلال النقطتين التاليتين:

1-1-معدل الفائدة الاسمي:

بصفة عامة هو تلك النسبة التي يفرضها البنك التقليدي على القرض المقدم للعميل، حيث تحسب هذه النسبة من طرف البنك على أساس عدة عناصر تتمثل في المعدل المرجعي وكذلك طبيعة القرض ومدته، وبالأخص درجة المخاطرة المتعلقة بالمقترض نفسه، ويحسب معدل الفائدة الاسمي من طرف البنك بالقاعدة التالية:

معدل الفائدة الاسمي= المعدل المرجعي + هامش متعلق بالقرض

أ-المعدل المرجعي: يتمثل المعدل المرجعي في معدل الفائدة الذي يفرضه البنك المركزي، أو المعدل الذي تموّل على أساسه البنوك التقليدية من السوق النقدي.

ب-الهامش المتعلق بالقرض: يتمثل هذا الهامش في مجموع العلاوات النوعية المرتبطة بطبيعة القرض والعلاوات الفئوية المرتبطة بدرجة المخاطرة المتعلقة بالمقترض، ويمكن توضح ذلك من خلال القاعدة التالية:[1]

الهامش المتعلق بالقرض= علاوات نوعية (متعلقة بطبيعة القرض) +علاوات فئوية (متعلقة بدرجة المخاطرة)

[1]-بوجلال محمد وشوقي بورقيبة، **تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، فعاليات الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات" دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص7.

– العلاوات النوعية:(متعلقة بطبيعة القرض) تتمثل هذه العلاوات في مجموع الرسوم المطّبقة على القرض، ولعل أهم هذه العلاوات المطبقة هي عمولة المخاطرة المرتبطة بنوع القرض (مثلا: 0,4 % بالنسبة للخصم التجاري و1,45 %بالنسبة للسحب على المكشوف) ، حيث يعتبر البنك السحب على المكشوف أكثر مخاطرة من الخصم التجاري، وكذلك عمولة التظهير المطبقة على جميع أنواع القروض، كما توجد عمولة أخرى تتعلق بشكل خاص بالسحب على المكشوف حيث تسدد عموما بشكل فصلي وعلى عكس العمولات السابقة فإنها لا تكون ثابتة وإنما متغيرة حسب طريقة استعمال العميل للسحب على المكشوف.

–العلاوات الفئوية (علاوة المخاطرة): حيث تتغير هذه العلاوة حسب درجة المخاطرة المرتبطة بالمقترض سواء كان فردا أو مؤسسة، فبالنسبة للمؤسسات الكبيرة يكون فيها خطر الإفلاس وعدم التسديد ضئيل وبالتالي تكون علاوة المخاطرة ضعيفة، أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون فيها خطر الإفلاس وعدم التسديد كبيرا وبالتالي تكون علاوة المخاطرة جد مرتفعة.

2–معدل الفائدة الفعلي (الحقيقي): يتميز معدل الفائدة الفعلي عن المعدل الاسمي في الأجل القصير بتأثيرات الرسوم وكذا تواريخ القيم حيث تكون الرسوم كنسبة من مبلغ القرض أما تواريخ القيم فهي التاريخ الفعلي لبداية مدة القرض وبالتالي فإن التكلفة الحقيقية للقرض تحسب على أساس معدل الفائدة الفعلي وليس على أساس معدل الفائدة الاسمي كما، وتنقسم القروض قصيرة الأجل حسب توقيت دفع الفائدة إلى قسمين رئيسين، حيث نميز حالة دفع الفائدة مسبقا عند تاريخ منح القرض وحالة دفع الفائدة في تاريخ الاستحقاق.[1]

ويمكن توضيح طريقة حساب المعدل الفعلي في كلتا الحالتين كالآتي:

1–2–1–المعدل الفعلي للقرض في حالة دفع الفوائد في تاريخ الاستحقاق:

[1]– بوجلال محمد، شوقي بورقيبة، مرجع سابق، ص8.

إذا كانت لدينا المعطيات التالية المتعلقة بقرض قصير الأجل:

i%: معدل الفائدة الاسمي السنوي

C: مبلغ القرض.

m: فترة القرض

d: أيام إضافية للبنك.

tr: معدل الفائدة الفعلي.

فإن معدل الفائدة الفعلي للقرض عند دفع الفوائد في تاريخ الاستحقاق يكون كالتالي:

$$tr = \left[1 + \frac{i\% \times (m+d)}{360}\right]^{\frac{365}{m}} - 1$$

2-2-1 معدل الفائدة الفعلي للقرض عند دفع الفوائد مسبقا:

في ظل نفس المعطيات المذكورة في الحالة الأولى، فإن معدل الفائدة الفعلي للقرض في حالة دفع الفوائد مسبقا يحسب بالعلاقة التالية:

$$tr = \left[\frac{1}{1 - \frac{i\% \times (m+d)}{360}}\right]^{\frac{365}{m}} - 1$$

يمثل معدل الفائدة الفعلي المحسوب أعلاه معدل فائدة فعلي قبل الضريبة لذا يجب اقتطاع جزء من الفائدة المدفوعة بنسبة الضريبة المفروضة على أرباح الشركات وهو ما يسمى بالوفر الضريبي وبالتالي تصبح التكلفة الحقيقية للقرض هي الفائدة المحسوبة على أساس المعدل الفعلي.

معدل الفائدة الفعلي بعد الضريبة =معدل الفائدة الفعلي قبل الضريبةx (1-معدل الضريبة).

منقوصا منها الوفر الضريبي وبالتالي يكون:

ويمكن تلخيصها في العلاقة التالية:

$$tr^* = tr(1 - T)$$

حيث أن: *tr : معدل الفائدة الفعلي بعد الضريبة.

tr : معدل الفائدة الفعلي قبل الضريبة.

T : معدل الضريبة على أرباح الشركات.[1]

2-تكلفة التمويل المتوسط والطويل الأجل في البنوك التقليدية:

ينقسم التمويل المتوسط والطويل الأجل في البنوك التقليدية إلى تمويل مباشر عن طريق القروض المباشرة وتمويل غير مباشر عن طريق الاعتماد الايجاري.

2-1-تكلفة التمويل المتوسط والطويل الأجل المباشر:

تقيم تكلفة القرض كما ذكرنا سابقا بمعدل الفائدة الفعلي للقرض بعد الضريبة أو ما يسمى بمعدل القيمة الحالية الصافية بعد الضريبة، ويتمثل هذا المعدل في معدل الخصم الذي يسمح بتساوي مبلغ القرض والقيمة الحالية للمبالغ المسددة وكذا المصاريف المالية بعد الضريبة.

- معدل الفائدة الفعلي:

يحسب معدل الفائدة الفعلي وفقا للعلاقة التالية:

$$M = \sum_{T=1}^{n} \frac{RB_t + FF_t(1-T)}{(1+r)^t}$$

حيث أن: M: مبلغ القرض.

RB_t: المبلغ المسدد في السنة t.

FF_t: المصاريف المالية في السنة t.

r: معدل الفائدة الفعلي.

n: مدة القرض.

[1]- بوجلال محمد، شوقي بورقيبة، مرجع سابق ، ص10.

T: معدل الضريبة على أرباح الشركات.

– تكوين جدول الإهتلاك: إن حساب تكلفة قرض متوسط أو طويل الأجل يتطلب تكوين جدول إهتلاك تبين فيه المبالغ المسددة سنويا وكذا المصاريف المالية، وتختلف طريقة تكوين جدول الإهتلاك حسب إختلاف طريقة التسديد، حيث نميز بين طريقتين: الطريقة الأولى تكون فيها الاهتلاكات ثابتة والطريقة الثانية تكون فيها الدفعات ثابتة.

وقبل التعرض لهاتين الطريقتين بالتفصيل نقوم بذكر خاصيتين أساسيتين مهما كانت طريقة التسديد:

– مجموع الإهتلاكات يساوي مبلغ القرض.

– مجموع القيم الحالية للدفعات (الأقساط) يساوي مبلغ القرض وفقا للعلاقة التالية:

$$M = \sum_{t=1}^{n} \frac{A_t}{(1+i)^t}$$

حيث أن:

A_t: قسط السنة t حيث: $A_t = RB_t + FF_t$

i: معدل الفائدة الاسمي السنوي.

n: مدة القرض.

M: مبلغ القرض.

2-1-1-قرض بإهتلاكات سنوية ثابتة:

إذا كان لدينا قرض بإهتلاكات سنوية ثابتة فإنه يمكن وضع العلاقة التالية:

$$A_{t+1} - A_t = (M/n).i$$

وبالتالي نقول أن الأقساط تشكل متتالية حسابية متناقصة أساسها $-(M/n).i$ وهذا ما يؤدي إلى كون المصاريف المالية كبيرة في بداية حياة القرض.

2-1-2- قرض بطريقة الدفعات (الأقساط) الثابتة :

تحسب الأقساط المتكونة من إهتلاكات القرض والفوائد وفقا للعلاقة التالية:

$$A = M \times \frac{i}{1-(1+i)^{-n}}$$

إذن في هذه الحالة تكون الأقساط ثابتة، أما الإهتلاكات فتشكل متتالية هندسية متزايدة أساسها (1+i) حيث أن:

$$RB_{t+1} = RB_t.(1+i)$$

فيما سبق افترضنا أن المصاريف المالية تتكون من الفائدة فقط، إلا أنه في الواقع العملي توجد مصاريف مالية أخرى تتمثل في مجموعة من المصاريف والعمولات المطلوبة من البنك مثل مصاريف تكوين ودراسة الملف وعمولة التعاقد والتنفيذ، ولعل أهم المصاريف أو التكاليف التي توجد بالخصوص في القروض المتوسطة والطويلة الأجل هي تكلفة الضمانات التي يمكن أن تكون في شكل ضمانات حقيقية مثل الرهن العقاري، أو تقيم كنسبة مئوية من المبلغ المقترض في السنة t_0 أو تكون في شكل عمولة ضمان يدفعها المقترض بنفسه أو عن طريق مؤسسة وسيطة متخصصة مثل Sofaris بفرنسا أو SRH بالجزائر، حيث تكون هذه العمولة كنسبة مئوية من قيمة القرض تدفع سنويا، وبالتالي تصبح قاعدة حساب معدل الفائدة الفعلي كالآتي:

$$M - FD_0 - GAR_0 = \sum_{t=1}^{n}\left[\frac{(i+c)RD_{t-1}}{(1+r)^t}\right] + \sum_{t=1}^{n}\left[\frac{RB_t}{(1+r)^t}\right]$$

حيث أن:

M: مبلغ القرض.

FD_0: مصاريف تكوين ودراسة الملف مدفوعة في السنةt_0.

GAR_0 : تكلفة الضمانات الحقيقية في السنة t_0.

i: معدل الفائدة الاسمي للقرض (%).

C: عمولة الضمان السنوية (%).

RB_t: المبالغ المسددة سنويا في السنة t.

RD_{t-1}: مبلغ القرض المتبقي في بداية السنة.

r: معدل التكلفة الفعلي السنوي للقرض.

2-2-تكلفة التمويل المتوسط والطويل الأجل غير المباشر: (الاعتماد الايجاري)

تحسب تكلفة التمويل بالإيجار على أساس المعدل الذي يسمح بتساوي مجموع التدفقات المدفوعة مع مجموع التدفقات المقبوضة وفقا للعلاقة التالية:

$$F_0 = \sum_{i=1}^{n} \frac{L_i(1-T)+A_i(T)}{(1+r)^i} + \frac{P_n}{(1+r)^n}$$

حيث أن:

F_0: تمثل مبلغ تمّلك الأصل.

L_i: قسط إيجار الفترة i.

A_i: قسط اهتلاك الأصل.

T: معدل الضريبة على أرباح الشركات.

P_n: القيمة المتبقية للأصل (قيمة خيار الشراء).[1]

المطلب الثالث: أساليب التمويل الحديثة

الفرع الأول: التمويل عن طريق الإستئجار

يعني شرائها وإستخدامها لمدى طويل نسبيا، دون تملكه وتمديد المدى الزمني الطويل بالمدة التي يكون استخدامها اقتصاديا وقد أظهرت في السنتين الأخيرتين في معظم الدول

[1]- بوجلال محمد، شوقي بورقيبة، مرجع سابق ، ص15.

نحو إستئجار الأموال بدلا عن شرائها وبعد أن كان الإستئجار قاصر على الأراضي والمباني فقد أصبح يمثل جميع الأصول الثابتة تقريبا[1].

-ونظريا فإن الاستئجار يشبه الإقراض إلى حد كبير وبالتالي يترتب عنه (دفع مالي،مثله في ذلك مثل الإقتراض)، ويتخذ الاستئجار أشكالا عديدة فيها.

أولا/البيع ثم الإستئجار: في حالة البيع ثم الإستئجار تقوم الشركة التي تملك أرضا أو مباني أو معدات بيع إحدى هذه الأموال إلي المؤسسة المالية وفي الوقت نفسه توقع اتفاقية مع هذه المؤسسة لإستئجار هذا الأصل وإبقائه عند الشركة لفترة معينة من الزمن وتحت شروط معينة ويلاحظ أن المؤسسة البائعة (المستأجرة) تستلم قيمة البيع (أي تحصل على التمويل) من المؤسسة المشترية(المستأجرة)فورا في نفس الوقت تستبقي الأصل المباع عندها لإستخدامه.

ثانيا/إستئجار التشغيل: يتضمن بشكل عام، المعدات وخدمات صيانتها ومن أهمها الكمبيوتر، وماكينات النسخ والسيارات والشاحنات ويتصف هذا الشكل من الإستئجار بالصفات التالية:

-تقوم المؤسسة المؤجرة بصيانة وخدمة المعدات المستأجرة وتضم تكاليف هذه الصيانة إلى أقساط الإيجار أو تحصيلها من المؤسسة المستأجرة بإتفاق منفصل عن عقد الإيجار.

_إذا كان ما ستدفعه المؤسسة المستأجرة من أقساط الإيجار لا تكفي لتغطية مجمل تكاليف الأصل لأن فترة الإستئجار قد تكون أقل بكثير من العمر الإقتصادي المتوقع. فالمتوقع من المؤجر أن يسترد مجمل قيمة الأصل، إما عن طريق إعادة تأجير الأصل (بعد نهاية فترة العقد) وإما عن طريق بيعه.

[1]-كاملي مليكة وآخرون، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الإيجاري**، رسالة لنيل شهادة ليسانس، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية "يحي فارس"، الجزائر،2010، ص36.

_تعطي عقود استئجار الخدمة عادة المؤسسة المستجيرة الحق في إلغاء العقد وإرجاع الأصل إلى المؤجر قبل نهاية مدة العقد الأساسية علما بأن هذه الميزة مهمة جدا للمؤسسة المستأجرة لأنها تستطيع إعادة الأمل إلى المؤجر في حالة ظهور أمل آخر له ميزة تكنولوجية أكثر تقدما أو عندما لم تعد بحاجة للأصل .

ثالثا /الاستئجار المالي

يتضمن خدمات الصيانة ولا يمكن إلغائه ولابد من سداد قيمة الأصل بالكامل ويشترط في هذا النوع كما يلي:

_اختيار الأصل الذي تريده والتفاوض مع المنتج أو الموزع (السعر.التسليم...الخ) الإتفاق مع أحد البنوك بشراء الأصل من المنتج أو الموزع على أنها مستأجرة الأصل بمجرد شرائه.[1]

الفرع الثاني: التمويل عن طريق تحويل عقد الفاتورة

لقد إختلف فقهاء القانون في إعطاء تعريف موحد وشامل لمفهوم تحويل عقد الفاتورة، حيث عرفته الغرفة التجارية الوطنية المستشارين الماليين بفرنسا على أنه تحويل للحقوق التجارية من مالكها للوكيل أو الوسيط الذي يتحمل مهمة تحصيلها وضمان الوفاء النهائي في حالة الإعسار المؤقت أو النهائي للمدين مقابل عمولات هذا التدخل، أو هو أسلوب تحصيل وضمان خطر عدم الوفاء وتمول بواسطة تحويل الحقوق.

أما المشرع الجزائري فقد عرف عقد تحويل الفاتورة من خلال المادة 543 مكرر 14من القانون التجاري الجزائري على أنه:"عقد تحصل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى (الوسيط) محل زبونها المسمى(المنتمي)عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام للفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بعبء عدم التسديد وذلك مقابل أجر".[2]

[1]– كاملي مليكة وآخرون ،مرجع سابق، ص37.

[2]–أحمد بوراس، مرجع سابق، ص110.

- أطراف عقد تحويل الفاتورة:

تتطلب عملية تحويل عقد الفاتورة وجود ثلاثة أطراف تنشأ فيما بينها علاقة تجارية والمتمثلة فيما يلي:

الطرف الأول: وهو التاجر أو الصانع أو الموزع لسلعة ما، وهو الطرف الذي يكون في حوزته حسابات أوراق القبض والعملاء المدينة التي يبيعها للمؤسسة التمويلية المتخصصة "الفاكتور".

الطرف الثاني :وهو عميل الطرف الأول، أي الشخص الذي إشترى السلع من الطرف الأول ولم يدفع ثمنها فورا بل تعهد بتسديدها في أجل لاحق.

الطرف الثالث :وهو عبارة عن مؤسسة مالية متخصصة أو تلك الإدارة المختصة في البنك التجاري التي يعهد لها بهذا النشاط وتسمى الفاكتور.

ويمكن تمثيل الأطراف الثلاثة بيانيا بالمخطط التالي:

الشكل رقم(2-1): كيفية تطبيق عقد الفاتورة

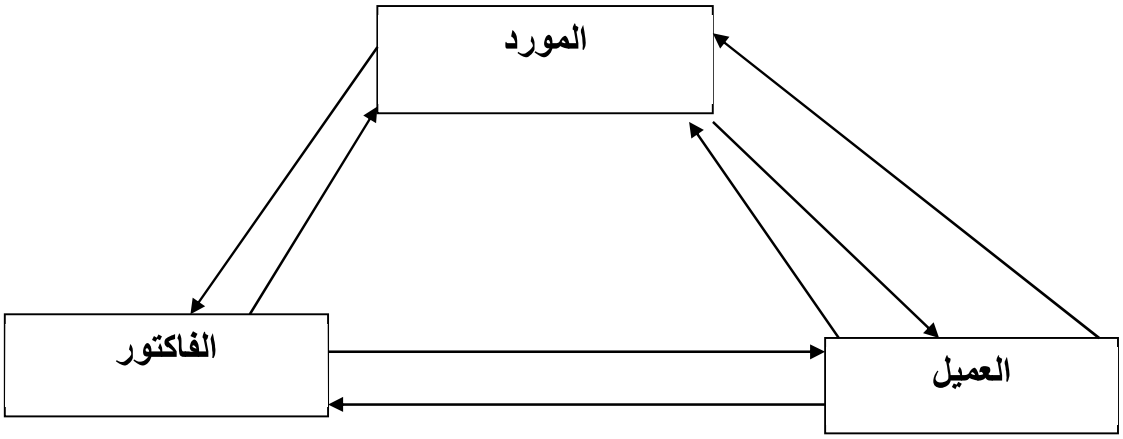

المصدر: أحمد بوراس، تمويل المنشآت الإقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2008، ص111.

شرح المخطط:

1-يقوم العميل بتقديم طلبية للمورد.

2-المورد يبيع سلعا ومنتجات معينة للعميل.

3-يوقع العميل على مستندات مديونية بقيمة مشترياته ويرسلها إلى المورد.

4-يقوم المورد بالإتفاق مع مؤسسة تمويلية والتي هي الفاكتور على أن يبيعها حسابات القبض والذمم.

5-يقوم الفاكتور بمنح نسبة معينة من قيمة حسابات أوراق القبض والذمم.

6-يقوم الفاكتور بإخطار العميل مطالبا إياه بسداد قيمة مستندات المديونية إليه في تاريخ الإستحقاق.

7-يقوم العميل في تاريخ الإستحقاق بسداد قيمة المستندات التي وقعها مع المورد إلى الفاكتور.[1]

الفرع الثالث: التمويل عن طريق رأس المال المخاطر

إن النشأة الحديثة لرأس المال المخاطر تنتسب إلى الجنرال الفرنسي"دوريو" الذي أنشأ في أمريكا عام 1946 أول مؤسسة متخصصة في رأس المال المخاطر في العالم وهي مؤسسة "American research and devlopment"، والتي خصصت لتمويل المنشآت الإقصادية الإلكترونية الناشئة.

أما في أوروبا فقد تأسست في بروكسل عام 1983 الجمعية الأوروبية لرأس المال المخاطر، ثم إنتشرت هذه الفكرة في كل دول العالم وأصبحت وسيلة تمويلية مهمة جدا تلعب دورها في دعم وتمويل المنشآت الإقتصادية وتعمل على المساهمة في تحقيق النمو الإقتصادي.

[1]- أحمد بوراس، مرجع سابق، ص112-113.

يعرف بعضهم رأس المال المخاطر على أنه تقنية خاصة في التمويل والتي لاتقوم على تقديم النقد فحسب، بل أيضا على تقديم المساعدة في إدارة الشركة بما يحقق تطور المنشأة، كما أن رأس المال المخاطر يمثل صورة من صور الوساطة المالية من خلال رؤوس الأموال التي يرغب الإدخار العام أو إدخار المؤسسات في إستثمارها بمخاطر مرتفعة على العموم مع توقع تحقيق عائد مرتفع.

يرى آخرون أن الخاصية الأساسية التي يتميز بها رأس المال المخاطر هي المشاركة بين الطرفين، أحدهم يقدم التكنلوجيات والآخر يقدم مدخلات الإنتاج الأخرى، ويشتركان بالتناسب في المخاطر والعوائد، وبسبب كون المخاطر سمة رئيسية لهذا النوع من التمويل فإن المحيط الأساسي والثقافي والإقتصادي هو الذي يفرض كل من شكل المشاركة ونظام المحاسبة اللذان ينبغي إتباعهما، فالأساس الذي يقوم عليه إقتراح تأسيس شركات رأس المال المخاطر هو قيامها على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر أي الشراكة في تحمل المخاطر وتحمل التكاليف وإقتسام العوائد.[1]

[1]– أحمد بوراس، مرجع سابق، ص124–125.

المبحث الثاني: الائتمان الفلاحي

للفلاحة دور كبير وفعال للنهوض بالإقتصاد الوطني، لذا وذا وجب تمويل هذا القطاع عن طريق تقديم القروض له.

المطلب الأول: مفهوم الائتمان الفلاحي وطبيعته.

الفرع الأول: مفهوم الائتمان الفلاحي

للائتمان الفلاحي أهمية كبيرة وخاصة في المجتمعات التي تعتمد على الفلاحة كمورد أساسي لها، وهو في الغالب ائتمان قصير أو متوسط الأجل وقليل منه مخصص للأجل الطويل، ويكون الهدف منه تمويل المحصول والإنتاج الفلاحي الجاري والتجمعات[1]...

لقد عرف الائتمان الفلاحي منذ القدم عند البابليون الذين تقدموا في هذا المجال لحد إستدعى قيام نوع من أعمال التمويل المتخصص شمل القطاع الفلاحي وقد تطور الائتمان الفلاحي بسرعة في المجتمعات المعاصرة، فبعد أن كان عبارة عن أنواع من الأعمال المتخصصة في التمويل الفلاحي متناثرة عبر الزمن، أصبح الآن يمارس من طرف بنوك ومؤسسات متخصصة في التمويل الفلاحي انتشرت عبر المدن والقرى لتكون قريبة من الفلاحين تسهيلا لمنح الائتمان وحسن أدائهم.

الائتمان الفلاحي البنكي عبارة عن أموال يستدينها الفلاح من البنك مع التعهد بردها إليه ودفع فوائد عنها إلى أن يحين موعد ردها، وتقوم البنوك بمنح الائتمان الفلاحي بغرض تحقيق التوسع الأفقي والرأسي في القطاع الفلاحي، وتحقيق أعلى معدلات التنمية الفلاحية في المجتمع، ومما لا شك فيه أن الائتمان الفلاحي يحتل أهمية خاصة في الدول النامية ويرجع ذلك إلى الأهمية التي يحتلها القطاع الفلاحي كمصدر رئيسي للإنتاج واستيعاب قوة العمل في هذه الدول، كما يعتبر نظام الائتمان الفلاحي الأداة الاقتصادية التي ترتبط

[1]– مصطفى رشدي شيحة، **النقود والمصارف والائتمان**، دار الجامعة الحديثة للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1999، ص116.

ارتباطا وثيقا بنظام حيازة الأراضي الفلاحية والإنتاج الفلاحي والتنمية الفلاحية، فمن الناحية الاقتصادية يمكن أن يؤدي هذا النظام إلى زيادة الإنتاج الفلاحي والنهوض بالتنمية الفلاحية وتحسين نظام حيازة الأراضي الفلاحية إذا كانت السياسة التمويلية تستند على الأسس اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، وعلى العكس فقد تؤدي هذه الوسيلة الاقتصادية أيضا إلى تدهور الإنتاج والدخل الفلاحي وعرقلت التنمية الفلاحية إذا ما وجهت السياسة الائتمانية الفلاحية بطريقة لا تخدم طبيعة هذا القطاع، وفيما يلي سنتعرف على الطبيعة الخاصة للائتمان الفلاحي.[1]

الفرع الثاني: طبيعة الائتمان الفلاحي

يجب على التمويل البنكي للقطاع الفلاحي أن يراعي الخصائص الذاتية لهذا القطاع من حيث:

1-الطبيعة الاحتمالية والمتغيرة للإنتاج والدخل والأسعار الفلاحية : إذ من الصعب تطبيق مبادئ النظرية الاقتصادية المستخدمة في القطاع الصناعي والتجاري على القطاع الفلاحي، فالحياة الفلاحية تعتمد على معطيات وظواهر متغيرة وغير مؤكدة وتسيطر عليها عناصر خارجة عن إرادة الإنسان كالعوامل البيولوجية والطبيعية والمناخية، مما يؤثر في حجم الإنتاج، ولا يمكن تحديد حجم المحصول إلا عند تحققه، وبفرض معرفة حجم الإنتاج فإنه لا يمكن تحديد حجم الدخل بدقة لصعوبة تحديد النفقات والأسعار الفلاحية، فالإستغلالات الفلاحية هي إستغلالات صغيرة من حيث الحجم والإدارة، وهذا الحجم لا يسمح بتواجد حسابات دقيقة ولا يحقق ترشيد الإنتاج، بالإضافة إلى أن الفلاح لا يراعي إلا العائدات النقدية ولا يعتمد كثيرا على حساب التكلفة والعائد، ولا يسعى إلى تعظيم الأسعار (الحد الأقصى) بل مما يزيد الأمر صعوبة ظاهرة الاستهلاك الذاتي لجزء من المحصول، كما أن الأسعار تتوقف في المدة القصيرة على عرض إنتاجي غير منتظم والطلب على السلع

[1]- جمال لعمارة، "**استراتيجية التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر** (وجهة نظر إسلامية)، رسالة ماجستير، المعهد الوطني للتعليم للعلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 1990، ص7.-

الفلاحية غير مرن، ومن المؤكد أن تقلب الإنتاج والدخل والأسعار الفلاحية يهدد من ناحية السيولة اللازمة لتمويل الإنتاج، ويدعم من ناحية أخرى الطبيعة الاحتمالية لسداد القروض.

2-تفتيت الملكية وتعدد الاستغلالات الفلاحية الصغيرة بالإضافة إلى تعدد الأشكال القانونية للاستغلال وتنوع علاقات الإنتاج الفلاحي والتي تبدأ من مجرد الاستغلال إلى الإيجار بالمشاركة ثم الإيجار النقدي وبالطبع فإن ذلك يثير مشكلة تحديد المستفيد من الائتمان وضمان القروض ونوعيتها.

3-المستوى المتخلف من التكنولوجيا الفلاحية وضرورة امتداد الائتمان الفلاحي إلى الملكية والمرافق الأساسية وتصنيع الريف.

4-تواجد قطاعات من الائتمان التقليدي والمرابين والتي تعتبر أقرب اجتماعيا إلى الفلاح من جهة وخطورة البيروقراطية المالية للمؤسسات المالية والتعاونية من جهة أخرى.

5-تنوع الائتمان الفلاحي من ائتمان لتمويل الإنتاج والتسويق وإصلاح الأراضي وتحسين التربة ومرافق فلاحية، والحدائق وتربية الحيوان والصناعات الفلاحية.

6-ارتباط الائتمان الفلاحي بالسوق العالمية للتصدير والأسعار الدولية.[1]

المطلب الثاني: أهمية الائتمان الفلاحي وأنواعه

الفرع الأول: أهمية الائتمان الفلاحي

1-يؤدي إلى زيادة الإنتاج الفلاحي والنهوض بالتنمية الفلاحية.

2-يمكن بواسطة الاستخدام الجيد للائتمان الفلاحي رفع مستوى معيشة الفلاحين وزيادة مساهمة الدخل الفلاحي في تركيب الدخل الوطني مقارنة مع القطاعات الأخرى وهذا ينعكس بدوره على الرخاء الاقتصادي للمجتمع ومن ناحية أخرى فإن زيادة دخول الفلاحين وتحسين مستوى معيشتهم ينعكس على كفاءاتهم الإنتاجية وبالتالي زيادة الإنتاج الفلاحي وتحسين نوعيته، مما يدعم الاستقلال الغذائي ومن ثم الاقتصادي للبلاد.

[1]- مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص92-93.

3-التقليل من درجة التبعية الغذائية والتخفيف من آثارها السلبية على النشاط الاقتصادي.

4-بواسطته يتمكن الفلاح من امتلاك الآلات والحيوانات والأسمدة والبذور...، كما تمكنه من تملك الأراضي في مدة زمنية قصيرة.

5-تحقيق التوسع الأفقي والرأسي في القطاع الفلاحي.

الفرع الثاني: أنواع الائتمان الفلاحي

يتنوع الائتمان المقدم من طرف البنوك التجارية للقطاع الفلاحي بحسب تنوع العمل الفلاحي الذي يبدأ من عملية استصلاح الأراضي وتوفير المياه وإيجاد الآلات والمعدات واستعمال البذور الجيدة والأسمدة حتى الوصول إلى جني المحصول.

وينقسم الائتمان الممنوح من طرف البنوك التجارية للقطاع الفلاحي بحسب أجله إلى:

1-ائتمان قصير الأجل: وهو ائتمان لا يمتد أجل استحقاقه لأكثر من فترة مواسم التسويق العادية للمحاصيل المختلفة وذلك لمواجهة شراء البذور والأسمدة والمبيدات، ودفع أجور العمال ومصاريف الجني والتعبئة ونقل المحاصيل إلى تخزينها وتمويلها في مرحلة التسويق أي أن الائتمان قصير الأجل يكون موجها لتمويل نفقات الاستغلال الفلاحي وتكمن وظيفته في ضمان السير العادي للنشاط الإنتاجي.[1]

2-ائتمان متوسط الأجل: ويمتد من ثلاث إلى خمس سنوات تقريبا، ويخصص لتمويل الحدائق وتربية الماشية والدواجن وخلق مجمعات صناعية فلاحية في مجال الألبان والمنتجات الفلاحية وإدخال الماكنة الفلاحية.

3-ائتمان طويل الأجل: من خمسة إلى عشر سنوات أو أكثر ويخصص لاستصلاح الأراضي البور، وتحسين طرق الري والصرف، وإقامة المساكن والمرافق وإقامة المنشآت المتصلة بالإنتاج النباتي والحيواني.

[1]-إ براهيم مختار، **التمويل المصرفي** (منهاج لاتخاذ القرارات)، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثانية القاهرة، 1987، ص32.

المطلب الثالث: ضمانات الائتمان الفلاحي ومخاطره

نظرا لتزايد الاحتياجات التمويلية لدى الفلاح والناتجة عن ضعف الادخار وموسمية الدخل وضعف قدراته المالية وحاجته للإنفاق على متطلبات الإنتاج يلجأ للاقتراض من البنوك، ورأينا فيما تقدم أن من بين العناصر التي يقوم عليها منح الائتمان في البنوك التجارية توافر الضمانات والتي تعتبر نوع من الحماية والتأمين للبنك من المخاطر المتعددة التي يمكن أن يتعرض لها.

الفرع الأول: ضمانات الائتمان الفلاحي

تختلف الضمانات التي يقدمها الفلاح للبنك بإختلاف مبلغ القرض والغرض منه وأجله، فالضمان المقدم في حالة الائتمان القصير أو متوسط الأجل يمكن أن يكون في شكل ضمانات شخصية (الكفالة مثلا ...) أو في شكل رهن للآلات والمعدات والمواشي والمحاصيل الناتجة عن استخدام القروض كالقمح، الشعير، الأرز، القطن...الخ.

وتلزم البنوك جانب الحذر من حيث التأكد من خلوها من التسوس، وارتفاع مصاريف تخزينها، كما تراعي توفر حدا أدنى من الجودة والنظافة.

أما في حالة الائتمان طويل الأجل تطالب البنوك بضمانات أقوى زيادة في الأمان لاسترداد الائتمان الممنوح لذلك تطالب البنوك عادة برهن الأصول الثابتة: وتشمل العقارات الأراضي، البناءات والسكنات الريفية.

وبالإضافة إلى الضمانات المذكورة يبقى الائتمان بحاجة إلى سند قوي من طرف مؤسسات كبرى أو شركات التأمين وهذه الضمانات عبارة عن ضمانات مكملة وأهمها:

- التأمينات على الحياة (التأمين على العجز أو الموت).
- التأمين على الأخطار (الحرائق، المباني، السيارات، العتاد الفلاحي ....).[1]

[1]– صلاح الدين حسن السيسي، **نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية**، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص26.

الفرع الثاني: مخاطر الائتمان الفلاحي

إن التمويل الفلاحي لا تحكمه قوانين تحميه كغيره من التمويل وذلك راجع لطبيعة العملية الإنتاجية الفلاحية، حيث أنه هناك عوامل مؤثرة داخلية وخصائص بيولوجية تتحكم في نمو المحاصيل ونوعيتها وإمكانياتها الإنتاجية وأطوارها، فرغم الضمانات السابق الإشارة إليها، إلا أن الائتمان الفلاحي يواجه جملة من المخاطر تتصل إما بالفلاح أو بالبنك أو بالنشاط الاقتصادي في البلاد منها:

1-تأثير العوامل الجوية على المحصول بالإضافة إلى تأثير الأمراض إذا لم يتم التحكم فيها والقضاء عليها، حيث تتعرض المنتجات الفلاحية في إنتاجها للعوامل الطبيعية الجوية مثل: البرودة، الحرارة، الثلوج، السيول.... والعوامل البيولوجية مثل الآفات والحشرات والأمراض مما يعرضها للكثير من المخاطر، فينعكس ذلك على الفلاحين فيسبب لهم كثيرا من الخسائر فتزيد أعباء اقتراضهم للأموال.[1]

2-طول الدورة الإنتاجية في القطاع الفلاحي، يستلزم بقاء القرض عند الفلاح لفترة طويلة وطول هذه الفترة ليست في صالح البنك الذي يسعى إلى تحقيق الدوران السريع لرأس المال ليعود عليه بأكبر فائدة ممكنة.

3-عدم التحكم في المردودية الإنتاجية حيث تبقى مرهونة بما تدره الأرض.

4-مردودية الأرض " قانون تناقص الغلة ".

5-عدم قدرة الفلاح على فرض الأسعار التي تضمن له تغطية تكاليف الإنتاج بما فيها فائدة القرض، وتحقيق عائد مقبول، فبمجرد ظهور المحصول يعرضه في السوق بالسعر الجاري، وقد يزيد العرض فينخفض السعر، ولا يملك الفلاح أمام وضع كهذا إلا تسويق منتجاته، لأن المنتوجات الفلاحية عادة سريعة التلف، وفي هذه الحالة يؤثر إنخفاض الأسعار في صافي دخل الفلاح مما يحد من قدرته على سداد القرض.

[1]- خلف سليمان صالح النمري، **الخصائص والقواعد الأساسية للاقتصاد الزراعي في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999، ص15.

6-قلة مصادر القوة العاملة الفلاحية وأهمها نسبة السكان الفلاحين الذين في سن العمل.

7-تقلب الإنتاج والدخل والأسعار يهدد من ناحية السيولة اللازمة لتمويل الإنتاج ويدعم من ناحية أخرى الطبيعة الاحتمالية لسداد القروض.

8-وجود أخطاء في السياسة الائتمانية للبنك وعدم تلاؤمها مع طبيعة القطاع الفلاحي.

9-ضعف نسبة التمويل الذاتي للمشروع.

10-عدم دقة المعلومات التي تم منح القرض على أساسها وعدم سلامة أساليب التحليل بالبنك.

11-عدم وفاء المستثمر الفلاحي بالتزاماته اتجاه البنك مما يدفع بهذا الأخير لعدم تمويله مستقبلا وذلك لعدم تسديده للمستحقات التي عليه.

12-الرقابة غير المستديمة للفلاح تؤدي بالمستثمر الفلاحي لإستغلال القرض في مجالات أخرى.[1]

[1]- بونوة شعيب، بودلال علي، مرجع سابق، ص 140.

المبحث الثالث :السياسات الفلاحية في الجزائر

لعبت الدولة الجزائرية دور هام وفعال في تطوير القطاع الفلاحي من خلال مجموعة من السياسات المتبعة.

المطلب الأول :السياسات الفلاحية في ظل التسيير الذاتي

كان الإقتصاد الجزائري بعد الإستقلال يتسم بالتبعية للخارج والإختلال الجهوي، حيث أن الثروة الزراعية تتمركز في أقصى الشمال، والإختلال حتى في الجهة الواحدة، حيث نجد الأراضي الأكثر خصوبة تتمركز في متيجة وسهول عنابة ووهران، وهناك إختلال حتى في الولاية الواحدة بين المدن والأرياف، ولقد كان الإستعمار مهتما بالرأسمالية الزراعية التي توفر السلع للسوق، وبعد مغادرة المعمرين البالغ عددهم آنذاك 900ألف أوروبي، أدى ذلك إلى شغور إقتصادي وإجتماعي، فتوقف مشروع قسنطينة والإستثمارات المعلن عنها، فتراجع النشاط الإقتصادي بسبب مغادرة الأوربيين لقطاعاتهم الفلاحية فإنخفضت بذلك الإستثمارات وتراجعت الواردات خاصة الموارد الإستهلاكية والتجهيزات.

كان الإقتصاد الجزائري بعد الإستقلال بحاجة إلى إعادة نظر كلية، وكانت فكرة الإهتمام بالقطاع الفلاحي وإصلاحه قائمة قبل الإستقلال، فطرحت الفكرة في مؤتمر الصومال حول ضرورة القيام بإصلاح زراعي، وكانت لأول مرة تحضى بالإهتمام نتيجة للبؤس والفقر السائد في الأرياف. [1]

كان التسيير الذاتي مطبقا في الكثير من المزارع قبل الإعلان الرسمي للإستقلال، في حين أن تطبيقه الشرعي لم يتم إلا بعد إعلان مراسيم مارس1963 من طرف الرئيس بن بلة، لوضع أسس تسيير وتنظيم الممتلكات الشاغرة، ولقد ظلت هذه الممتلكات مسيرة لمدة عام من طرف لجان التسيير دون أي تدخل من السلطات المركزية، لإنشغالها بتنظيمات

[1]- براهيمي عبد الحميد، **المغرب العربي في مفترق الطرق في ظل التحويلات العالمية**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1996،ص103.

حول السلطة، ولقد كانت هذه اللجان موجودة قبل الإستقلال، حيث تشكلت داخل المستثمرات الفلاحية ردا على المنظمة العسكرية السرية التي كانت تستعمل العنف وتدمير الممتلكات.

أما أهداف التسيير الذاتي فلقد حددت فيما يلي:

-حماية الأملاك الشاغرة.

-مواجهة النقص الذي يعاني منه القطاع من العتاد والمعدات.

-وضع حد للأملاك الكبيرة ومنها الملاك الكبار.

-تجميع الفلاحين الصغار في تعاونيات فلاحية جماعية.

-توفير الحاجات الغذائية للمواطنين.

-تحدي المعمرين الذين رحلوا الوسائل والعتاد الصالح في القطاع الفلاحي.

المطلب الثاني :السياسات الفلاحية في ظل الثورة الزراعية

جاءت الثورة الزراعية لوضع حد للمعاناة والحرمان اللذان عاشهما الفلاح الجزائري المحروم من ملكية الأرض، فمثلا بلغت نسبة الفلاحين الصغار % 72 من مجموع الفلاحين والذين لا يملكون سوى % 22,6 من المساحات الزراعية، أما البرجوازية الريفية فكانت تملك حوالي26,6 % من مجموع الأراضي، ولا يمثلون سوى % 2,6 من المالكين، وهم يملكون أراضي تتجاوز مساحتها50هـ، في حين الفلاحين الصغار فكانت مساحة أراضيهم لا تتجاوز10هـ أو أقل بكثير، أما الفلاحون المتوسطون المالكون من10إلى 50هـ فيملكون أكثر من % 50 من الأراضي، وهذه السياسة ناتجة عن الإستعمار حين إشترى الجزائريون البرجوازيون منهم الأراضي بعد الاستقلال، عند رحيل المعمرين من الجزائر، ونظرا لهذه الفوارق أعلنت الدولة سياسة الثورة الزراعية في 8 نوفمبر عام 1971 ، تحت

شعار "الأرض لمن يخدمها" ولا يملك الحق في الأرض إلا من يفلحها ويستثمرها، ولقد تم تشكيل لجنة وطنية منذ شهر أوت 1966 لتحضير نصوص الثورة الزراعية[1].

والأراضي التي ضمت إلى الصندوق الوطني للثورة الزراعية أي الأراضي العمومية أراضي العرش، الأراضي الجماعية، الأراضي المؤممة والأراضي دون مالك، هي ملكية الدولة ولا تحول، وغير قابلة للتقادم، أو الحجز أو التنازل.

ومن أهداف الثورة الزراعية ما يلي:

الفرع الأول : تأميم أراضي الممتلكات الكبيرة وفق الأسس التالية

*الاستغلال الشخصي والمباشر للأرض، والمالك الذي لا يشغل أرضه بنفسه على مساحات محددة تنزع منه الملكية.

*من يشغل أرضه بنفسه وترك جزءا منها غير مستغل تنزع منه المساحة التي لا يمكن له استغلالها، ولقد تم تحديد المساحة التي يمكن امتلاكها حسب طبيعة الأرض (المروية منها أو غير المروية) وكذا وضعيتها.

*كل الأراضي العمومية والفلاحية أو الشاغرة تضم إلى الصندوق الوطني للثورة الزراعية (FNRA) ، لكي تخضع لنفس النظام الذي تخضع لها الأراضي المؤممة، وأراضي التسيير الذاتي تخضع لنظامها، لأن هذا القطاع تابع للقطاع المؤمم، والاختلاف القائم بين أراضي التسيير الذاتي وأراضي الثورة الزراعية، هو نظام تسييرها.

الفرع الثاني: الأراضي المؤممة

توزع على الفلاحين الذين لا يملكون أراضي، ويستغلونها إجباريا تحت نظام التعاونيات ماعدا غير القادرين ماديا أو جسديا وهذه التعاونيات تستفيد حسب حاجياتها من المساعدات المالية، التقنية والمادية لخدمة الأرض وتحقيق الإنتاج، ولتسهيل حل المشكلات المادية

[1]-علي مانع،**جنوح الأحداث والتغير الإجتماعي في الجزائر المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1996، ص13.

والتقنية للفلاحين تم إنشاء تعاونيات وخدمات، أو المالكين الخواص الصغار، علما أن المستفيدين مرغمين على التخلي عن منتوجاتهم للتعاونيات الفلاحية البلدية للخدمات.

لقد كانت الثورة الزراعية تسعى إلى إحداث تغيير جذري في الأرياف، والتي طالما حرمت من خيرات وثروات البلاد، والقيام بإعادة توزيع الأراضي ووسائل الإنتاج، وتنظيم المزارعين بشكل يسمح بتطوير القطاع، إلى جانب سعي الثورة الزراعية إلى تغيير نظام الملكية العقارية الواسعة، وكذا العمل على إدماج الفلاحين في نشاطات تساهم في تحقيق التنمية الوطنية، والعمل على القضاء على آثار الاستعمار وكل أشكال الاستغلال، وخلق علاقات عمل مباشرة في الزراعة على أساس الأرض لمن يخدمها.

وتقوم الخزينة بتعويض 25 % للفلاحين الذين أممت أراضيهم، ويتم التسديد خلال 15سنة، وتحدد الحصة الممنوحة بطريقة تمكن من الحصول على مدخول يساوي مدخول عمال المزارع المسيرة ذاتيا لمدة 250 يوم عمل في العام، وتستغل الأراضي جماعيا أو في شكل تعاونيات أو تجمعات شبه تعاونيات يشكلها المستفيدون، وينبغي على كل مستفيد أن يعمل شخصيا ومباشرة يسجل عمله في المخطط الوطني.

لم تكن الثورة الزراعية تلغي الملكية الخاصة إنما ترفض عدم استغلالها، كما ترفض الملكيات الكبيرة الخاصة التي تؤدي إلى الاستغلال فيتم جمع الأراضي في تعاونيات للحد من تجزئتها والتي تضر بالعمل، فبمحاربتها يتم رفع الإنتاج، وبالتالي تلغى كل الإجراءات المتعلقة بالتقسيم التي عرفتها الأراضي، والتي تمت بعد الإستقلال.
ولقد مرت عملية إنجاز هذه الأهداف بثلاث مراحل أساسية هي:

المرحلة الأولى: وتم فيها توزيع أراضي الدولة على الفلاحين غير المالكين للأرض، ويتم تجميع هؤلاء في قرى نموذجية، والتي قررت الحكومة بناء ألف منها في الريف، وفي كل قرية ما بين 120 إلى 150سكنا، مع توفير شروط الحياة فيها، ولقد بلغ عدد هذه القرى في عام 1971 حوالي147 قرية، وهدفها كان تجميع الفلاحين لتسهيل إدارتهم.

المرحلة الثانية :بدأت هذه المرحلة منذ عام1973 ، حيث تم إعادة توزيع أكثر من 650 ألف هكتار من القطاع الخاص، على 60 ألف عائلة فلاحية بدون أرض، ولقد بلغ في الأخير ما تم توزيع مليون هكتار وعلى 100 ألف عائلة تم تجميعها في 6 ألف تعاونية فلاحية.

المرحلة الثالثة :بدأت منذ عام 1975 لتنمية القطاع الرعوي في الهضاب وفي شمال الصحراء، وهذا لتمكين البدو الرحل من الإستقرار بتحسين ظروفهم، ولقد تم تنظيم حملة توعية لترشيد الفلاحين وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم في التعاونيات والقرى الإشتراكية ولقد توقف الإحصاء في عام1979، أي بعد 7 سنوات من إعلان الثورة الزراعية، وكانت نتائجه محددة فيما يلي:

بلغت الأراضي التي ضمت إلى الصندوق الوطني للثورة الزراعية، ما يقارب964747 هـ من الأراضي، و 337,233نخلة تابعة للقطاع العام، ومن هذه الأراضي691282 هـ صالحة للزراعة، أي72 %، منها 561316 هـ تابعة للقطاع الخاص و648081نخلة تابعة للمزارعين، وتم التنازل عن 9495 هـ، و 27034نخلة، كلها ضمت إلى الصندوق الوطني للثورة الزراعية ولقد بلغ عدد المستفيدين 99776 فلاحا منهم 12488 بصفة فردية، ومنهم 87288 فلاحا في تعاونية إنتاجية، و 887تعاونية زراعية للاستغلال المشترك و524 مجموعة تعاونية تحضيرية[1].

المطلب الثالث :القطاع الفلاحي بعد إعادة الهيكلة(1981-1990)

نجحت إعادة الهيكلة الزراعية بناءا على صدور منشور رئاسي رقم 14 الصادر في 14مارس 1981 المتعلق بالتسيير الذاتي وتعاونيات قدماء المجاهدين نتيجة تلك التناقضات البارزة في القطاع الفلاحي من جهة، ومن جهة أخرى فإن إهتمام الدولة بالزراعة صادر عن تقييم تجارب التخطيط السابقة، وهذا الشيء طبيعي في ديناميكية الاستثمارات والتنمية،

[1]- علي مانع، مرجع سابق، ص14-16.

واتضح أن حاجات المجتمع إلى الاستهلاك وخاصة المواد الزراعية تنمو بشكل سريع جدا، تحت تأثير النمو السريع للدخل النقدي للعائلات المتولد عن تدفق إستثمارات الدولة المتزايدة.[1]

وكانت الأهداف المرجوة في إعادة الهيكلة إقتصادية بحتة منها:

-تطهير القطاع الفلاحي من السلبيات المسجلة.

-إعادة تنظيم عقاري للأراضي الفلاحية التابعة.

-استصلاح الموارد الفلاحية الوطنية وتهيئة المحيط الريفي في القطاع الإشتراكي، وكذلك تشجيع مبادرات الفلاحين.

-رفع الحواجز البيروقراطية التي كانت تعرقل نقل وتداول السلع وإعادة تقويم الدخول الزراعية.

-وضع سياسة لتكثيف الإنتاج بالاهتمام بجودة البذور والتطاير والري.[2]

لم تتوقف عملية إصلاح القطاع الفلاحي عند ضرورة إعادة النظر في طرق تسيير القطاع العمومي و البحث عن أنجع السبل للرفع من مردودية القطاع فقط، بل تعداه إلى أبعد من ذلك عن طريق توسيع المساحة الصالحة للزراعة، فبالإضافة إلى عملية إعادة الهيكلة ظهرت ضرورة أن يصبح كل مواطن يصلح أرضه بوسائله الخاصة في المناطق الصحراوية مستفيدا منها طبقا للقانون المتعلق بإستصلاح الأراضي وحيازة الملكية العقارية الصادر بتاريخ 1983/08/13و الذي يشجع المواطنين على استغلال أقصى ما يمكن من الأراضي ، وذلك بهدف زيادة الإنتاج و ضمان الأمن الغذائي.

1-وضعية القطاع الفلاحي بعد إعادة الهيكلة :

---

[1]-محمد بلقاسم حسين بهلول، **سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر**،الجزء2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1999،ص17.

[2]- عمر صدوق، **تطوير القطاع القانوني للقطاع الفلاحي في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1988، ص65.

نتج عن الإجراءات المتخذة في مجال إعادة الهيكلة ما يلي:

1- 1 (D A S)تنظيم المزارع الفلاحية الإشتراكية: بهدف إنشاء وحدات فلاحية يسهل إستثمارها وتسييرها ومن ثم التحكم في مواردها المالية وتنظيم عناصرها الإنتاجية قامت الدولة سنة 1982 بتنظيم الأراضي التابعة للقطاع الإشتراكي وذلك بإنشاء حوالي 3429 مزرعة إشتراكية في مساحة تمتد على ما يقارب 3.830.000 هـ، وهي وحدات منبثقة عن إعادة هيكلة مزارع التسيير الذاتي وتعاونيات الثورة الزراعية.

1-2إعادة تنظيم القطاع المسير ذاتيا :لا يكون مجديا إلا إذا كان مدعما بهيآت تضمن حسن تسييره وتشرف على عملية الإنتاج وتوزيع المنتجات، وكذلك تنظيم استخدام الآلات الفلاحية وتوفير ما ينقص منها، ولذلك فقد تم إنشاء مختلف الدواوين والتعاونيات الفلاحية التي يشرف عليها مهندسون وفنيون زراعيون تتوزع على المستوى الولائي بحيث أصبحت تمثل قطاعات تنمية الفلاحية (SAD) يتشكل كل قطاع فيها من 30 إلى 40 مزرعة إشتراكية أما مؤسسات الدعم فإنها أصبحت تتكون من:[1]

-الديوان الوطني للتموين والخدمات الفلاحية.

-الدواوين الجهوية لتربية الدواجن التي أنشأت في الشرق والغرب والوسط.

-الديوان الوطني للعتاد الفلاحي(ONAMA).

إضافة إلى ذلك أنشأت عدة تعاونيات زراعية متخصصة في تربية الأبقار والمشاتل وتربية النحل ... الخ.

المطلب الرابع :السياسة الفلاحية الجديدة في الجزائر

إن الدولة الجزائرية لا تزال مطالبة بتحسين أدائها، بسبب ما تتطلبه اليوم من منافسة، فالعالم أصبح قرية صغيرة بعد ظهور العولمة، و الدولة لم تعد مستقلة فهي مرغمة على

[1]--رابح حميد باشا، **التخطيط وتوجيهاته الجديدة في الجزائر**، مذكرة ماجيستر، معهد العلوم الإقتصادية ،جامعة الجزائر،1991،ص178.

التكيف مع النظام الجديد من جهة ومواجهة التحديات والرهانات التي جاءت بها العولمة من جهة ثانية، وإن أرادت البقاء والإستمرار فعليها إتباع معايير المنافسة القائمة على الكفاءة والفعالية والنوعية، وفي نفس الوقت هي مطالبة بتجنيب اقتصادها من التعرض إلى أضرار أو على الأقل تخفيفها، فعليها العمل بجدية من أجل تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي العام المستديم وتطوير المردودية وضمان ديمومتها خاصة مع التطورات الطارئة على العلاقات الاقتصادية في العالم، ولهذا ينبغي عليها بذل كل ما بوسعها لضمان إستمرار مكانتها في المنافسة ولتتمكن من تحقيق التبادل وفق مبادئ السوق، لكن فيما يتعلق بالقطاع الفلاحي، فالأمر يختلف إلى حد ما ولأن لهذا القطاع خصوصياته، فإن إخضاعه لقانون السوق لتحقيق تطويره ليس وحده كفيلا بتحقيق تنميته، حتى في البلدان الرأسمالية التي تعتمد على آليات السوق فقط، لا تخضع القطاع الفلاحي لهذا المنطق بل تعمل على توجيه إنتاجه و حماية المنتجين وضمان إستقرار مداخيلهم.

لقد عانت الفلاحة في الجزائر من التهميش ولفترة طويلة من الزمن، فضلت حبيسة شعارات لا غير، ونظرا لتحسن الوضع المالي للجزائر فإنه تم وضع مخطط يقوم على تدعيم الدولة للقطاع الفلاحي في إطار ما سمي بالمخطط الوطني للتنمية الفلاحية.[1]

حيث عملت الدولة مباشرة من خلال الصندوق الوطني(**FNRDA**) ، على تدعيم الفلاحين وتقوم بتقديم قروض للضبط والتنمية الفلاحية بدون فائدة، كما تقدم إعانات للفلاحين وهذا في النشاطات التالية:

-تطوير الإنتاج والإنتاجية في مختلف فروع القطاع.

-تحويل أنظمة الإنتاج وتكييفها .

-استصلاح الأراضي الزراعية بالاستعانة بدعم الدولة .

[1]-محمد العربي ساكر، **الفلاحة والأمن الغذائي في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم الإقتصادية والسياسية، العدد1،الجزائر،2001،ص85.

ولقد توسع المخطط أكثر في سنة 2002 ليضم كذلك التنمية الريفية، و هذا لكون أن المناطق الريفية تعاني الحرمان والفقر و تعاني من تدهور مداخيل الفلاحين ،وعجز النشاط الفلاحي على سد حاجياتهم، إلى جانب تدهور حالة المستثمرات الفلاحية بعد خوصصة الدولة للقطاع الفلاحي لهذا تضمن المخطط تحقيق التنمية الريفية باعتبار الريف فضاء ينتهج فيه سكانه نمطا معيشيا مميزا، و لابد من إشتراكه في تحقيق التنمية الوطنية عن طريق تشجيع الإستثمارات في الأرياف، و تمكين سكانه من الاستفادة من دعم الدولة و حماية مداخيلهم وتوفير الظروف المعيشية الحسنة للفلاحين لتمكينهم من الإستقرار في الأرياف، والاهتمام بالنشاطات الفلاحية بتوفير الحماية الاجتماعية لهم.

ويسعى المخطط المذكور في نفس الوقت إلى تحقيق التنمية البشرية وهذا بإعادة العلاقة القائمة بين الفرد ومحيطه، ولتحقيق ذلك تم وضع تسعة برامج وهي كما يلي:

1-أربعة برامج موجهة لتحسين مستوى وعصرنة المستثمرات الفلاحية وتربية المواشي وهي تتفرع إلى:

-برنامج تكييف و تحويل أنظمة الإنتاج .

-برنامج تكثيف الإنتاج و تحسين الإنتاجية .

-برنامج تثمين المنتوجات الفلاحية (كالمحافظة على المنتوجات الزراعية، وتحويلها، وتخزينها، وتسويقها).

-برنامج تدعيم الاستثمار على مستوى المستثمرات الفلاحية من أجل تنويع وتحسين الخدمات للفلاحين خاصة الشبان حاملي شهادات جامعية أو المكونين في القطاع، أو من لهم قدرات للعمل في القطاع.

2-خمسة برامج أخرى موجهة لحماية وتنمية المحيط الطبيعي وإنشاء مناصب عمل، وهي كما يلي:

-البرنامج الوطني للتشجير.

-برنامج التشغيل الريفي .

-برنامج إعادة الاعتبار للأراضي.

-برنامج حماية وتنمية المناطق السهبية.

-برنامج حماية وتنمية الواحات .

ويقوم المخطط الوطني للتنمية الفلاحية على أربعة محاور أساسية هي:[1]

-إنتاج و إنتاجية الفروع المختلفة و التي يتم تدعيمها عن طريق الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية.

-تكييف الأنظمة الزراعية.

-دعم استصلاح الأراضي الفلاحية عن طريق الامتياز و استصلاح الأراضي في الجنوب.

-توسيع عمليات التشجير لزيادة نسبة الغطاء الغابي في شمال البلاد من 11 %إلى 14 %ويتم تنفيذ كل هذه البرامج المذكورة بإتباع التدابير والأشغال التالية[2]:

فيما يتعلق بتطوير الإنتاج والإنتاجية، فهذا من أجل تقليص تكاليف إستيراد المواد الغذائية بتدعيم الإنتاج الوطني، وتقوم المزارع النموذجية بتكثيف استعمال المدخلات الفلاحية المتعلقة بالبذور، والشتلات، والأسمدة،...الخ، وتطويرها لتصبح وحدات تجارب، مع توسيع استعمال التقنيات الحديثة، وتمنح الأهمية للمنتوجات التي تملك فيها الجزائر قدرات نوعية تمكنها من جعل هذا المنتوج يواجه المنافسة في الخارج، أي قابلا للتصدير، وتم إدخال بعض التغيرات على نظام الدعم عن طريق الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية ليكون أكثر بساطة وشفافية ومرونة وسرعة ليتمكن المستفيدون من الحصول على الدعم في أحسن الظروف ليتمكنوا من تحقيق الأهداف المنتظرة.

فيما يتعلق بتكييف أنظمة الإنتاج فإنه تم وضع نظام دعم خاص، وملائم يقوم على إشراك المتعاملين الاقتصاديين الأساسيين والذين يتمثلون في الفلاحين، حيث يتم تقديم الدعم

[1]-جرمولي مليكة، **السياسات الفلاحية في الجزائر و الإصلاحات الطارئة عليها**، رسالة ماجيستر كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر،2005،ص111.

[2]-المرجع نفسه، ص112.

للفلاحين مباشرة لتمكينهم من القيام بنشاطات تضمن لهم مداخيل في الآن نفسه، أو على المدى المتوسط، تمكنهم من تغطية الخسائر المترتبة عن تحويل أنظمة زراعاتهم، وهذا البرنامج يأخذ المستثمرة في مجملها، ولا يركز فقط على المنتوج كما هو الحال فيما يتعلق ببرامج تطوير الفروع.

أما فيما يخص استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، فيتم متابعتها بطريقة مباشرة من طرف الولاة ومديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات.

ولهذا المخطط دور أساسي في تنمية القطاع الفلاحي، خاصة مع التحولات التي يشهدها العالم، والتجارة الدولية، وهذا منذ سنة1994 ، خاصة بعد جولة الأوراغواي والتي بدأت منذ عام1986وانتهت في مراكش، ثم تم الإعلان عن قيام المنظمة العالمية للتجارة، والتي نصت على خفض الدعم للصادرات والإنتاج الزراعي وتحويل الحواجز الجمركية تدريجيا إلى تعريفات جمركية.[1]

1- أهداف السياسة الفلاحية الجديدة في الجزائر:

إن الأهداف التي سعى القطاع الفلاحي الجزائري إلى تحقيقها – قبل ظهور المخطط الوطني للتنمية الفلاحية – كانت أهدافا قصيرة المدى وتتعلق بفترة البرامج والمخططات التي وضعتها السلطة، ومع خوصصة القطاع الفلاحي، فإن أهداف الدولة إنصبّت على تحرير القدرات الفردية الخاصة والمهمشة حتى تساهم في تحقيق التنمية الريفية والشاملة في آن واحد.

لقد جاء المخطط الوطني للتنمية الفلاحية لإستدراك كل الثغرات السابقة، فوضع مجموعة من الأهداف يمكن ضبطها فيما يلي:

-التحسين المستديم لمستوى الأمن الغذائي للبلاد.

-الاستعمال العقلاني والمستديم للموارد الطبيعية.

[1]- جرمولي مليكة، مرجع سابق ، ص114.

-ترقية المنتجات ذات الإمتيازات بهدف تصديرها.

-حماية التشغيل الفلاحي والزيادة في قدرات القطاع الفلاحي في تحقيق مناصب شغل جديدة، من خلال ترقية الاستثمار وتشجيعه.

-تحسين مداخيل وظروف معيشة الفلاحين.

لقد أصبح الأمن الغذائي ليس مشكلة خاصة بكل دولة على حدا، بل مشكلة عالمية تمس الغالبية من سكان العالم، علما أن هذه المأساة الإنسانية ليست بمعزل عن السياسات المتبعة من طرف الدول الكبرى في السوق الدولية للحبوب والمواد الغذائية التي تزيد من تجويع الدول الفقيرة بسبب ارتفاع أسعار المواد الغذائية والحبوب في السوق العالمية.

2-أثر السياسة الفلاحية على إستراتيجية إحلال المنتجات الزراعية محل الواردات:

تتمثل أهم الأسباب الدافعة لهذه الإستراتيجية فيما يلي:

-النمو الاقتصادي : والذي من الممكن أن يكون مصاحبا لعملية التنمية الاقتصادية والذي تؤدي للتوسع في إنشاء النشاطات الزراعية المحلية الجديدة لإشباع السوق المحلي.

-الضرورة الاقتصادية :وذلك يحدث في حالة وجود اضطرابات وأزمات في العلاقات الإقتصادية الدولية كما حدث خلال أزمة الكساد العالمي والحرب العالمية الثانية.

-العجز في ميزان المدفوعات :فزيادة الواردات بمعدل أعلى من زيادة الصادرات في الدول النامية أدى بها إلى إتباع هذه الإستراتجية للتخفيف من عجز ميزان المدفوعات.

-الطلب على الواردات :وجود طلب متزايد على السلع المستوردة في الدول النامية يعزز من إمكانية إتباع هذه الإستراتجية دون الخوف من عدم وجود سوق للسلع المحلية الجديدة[1].

[1]- جرمولي مليكة، مرجع سابق ،ص115.

خلاصة :

من خلال ما سبق يتضح أن للقروض أهمية كبيرة في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية، وللقرض الفلاحي دورا هاما في تطوير الفلاحة وتنمية القطاع الفلاحي بصفة عامة إلا أن هذا الدور متوقف على إجراءات وتدابير منحه والأهداف التي يستهدفها وكذا الهياكل والأجهزة التي تتولى تنفيذ سياسته حيث أنها تأثر بشكل كبير على الفعالية المطلوبة منه، إلى جانب ذلك يسجل وجود مؤسسة متخصصة في تمويل هذا القطاع وزيادة الاهتمام به.

الفصل الثالث: بنك البدر وإجراءاته في تمويل المشاريع الفلاحية

تمهيد:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو هيئة عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وكذا يتمتع بالاستقلال في التسيير، فالبنك يقوم بتقديم خدمات مختلفة، حيث يقوم بجمع الأموال المودعة من طرف الزبائن لإقراضها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين (شركات) بفائدة محددة من طرف البنك، لكن ومع التطورات المتسارعة أصبح البنك يقدم خدمات جديدة تماشيا مع التغيرات الحالية، ففي هذا المطلب سنعطي لمحة عن هذا البنك أما المطلب الثاني والثالث فسنعرض عليكم أهم ميزات وأنواع القروض الفلاحية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بوسعادة، أما المبحث الثاني فقد قمنا بدراسة ميدانية حول وشروع فلاحي ممول من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الأول: نظرة عامة حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية

لقد إحتل بنك الفلاحة والتنمية الريفية دور كبير من خلال القيام بعمليات التمويل المختلفة للقطاع الفلاحي من خلال تقديم مجموعة متنوعة من القروض.

المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أنشئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية في10مارس1982 ،وذلك بهدف المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي وترقيته، ودعم نشاطات الصناعات التقليدية والحرفية والمحافظة على التوازن الجهوي، وفي هذا الإطار قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل المؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي، مزارع الدولة والمجموعات التعاونية، وكذلك المستفيدين الفرديين للثورة الزراعية، مزارع القطاع الخاص، تعاونيات الخدمات والدواوين الفلاحية والمؤسسات الفلاحية الصناعية، إلى جانب قطاع الصيد البحري، وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 22 ملياردج.

لكن بعد سنة 1990 أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية والمتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية وتشجيع عملية الادخار والمساهمة في التنمية، ولتحقيق أهدافه والاستعداد للمرحلة الراهنة وضع البنك إستراتيجية شاملة من خلال التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني بأكثر من 300 وكالة مؤطرة بأكثر من 7000 موظف، والقيام بتنويع منتجاته وخدماته المتضمنة أبعاد الجودة الشاملة، وهذا بغية اكتساب ميزة تنافسية تؤهله لمنافسة البنوك الخاصة والأجنبية التي تزاول نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية.[1]

[1]-معلومات مقدمة من طرف بنك البدر وكالة بوسعادة.

المطلب الثاني: بنك البدر وكالة بوسعادة

الفرع الأول: إن من أهم الأسباب التي أدت إلى فتح وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمدينة بوسعادة هو الطابع الفلاحي والرعوي لهذه المدينة، حيث أن هذه المدينة تعتبر من أهم المناطق الرعوية والفلاحية في منطقة الحضنة، ويقع مقر بنك البدر ببوسعادة بجوار مقر الدائرة وذلك بشارع فلسطين.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة بوسعادة

ينقم بنك البدر وكالة بوسعادة إلى قسمين:

1-مكاتب داخلية: (خفية)

*عمليات القرض.

*عمليات التجارة الخارجية.

*وسائل الدفع.

*مهام إدارية ومحاسبية.

2-مكاتب الواجهة:

*قطب الزبائن.

*إستقبال وتوجيه.

*مسؤول الزبائن المميزين.

*مسؤول الزبائن.

وكلا القسمين يشرف عليهما مدير الوكالة، وهناك موظف خاص بالتواصل بين القسمين.

الشكل رقم(3-1) : الهيكل التنظيمي لبنك البدر وكالة بوسعادة

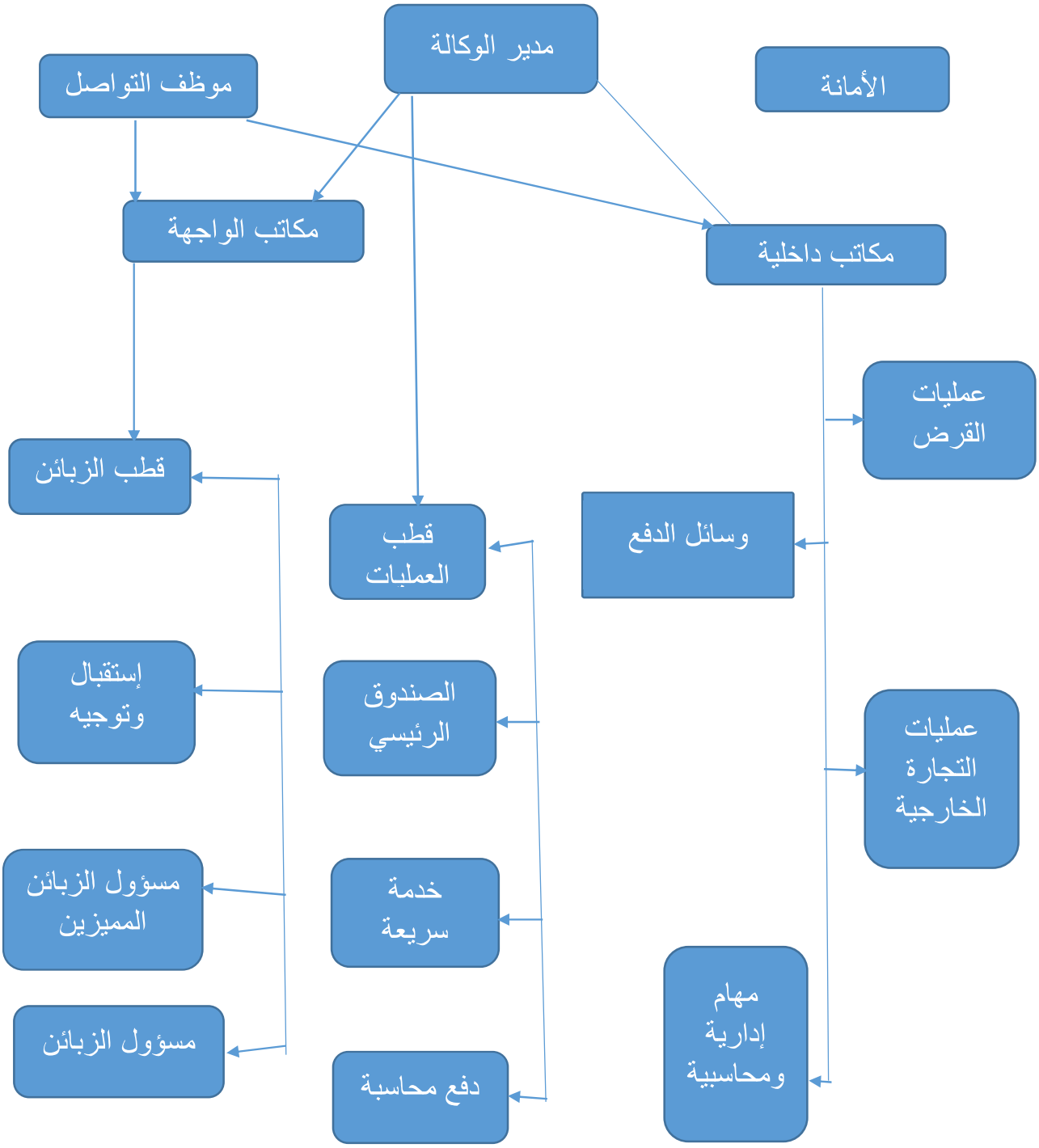

المصدر: من إعداد رقاب فاروق بناءا على وثائق بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلب الثالث: أنواع القروض الفلاحية الممولة من طرف بنك البدر(وكالة بوسعادة)

الفرع الأول: قرض الرفيق

ظهر هذا النوع من القروض سنة 2008، وهو قرض إستغلال ذو فائدة مدعمة ويتمثل في تمويل الفلاحين والمربين بصفة شخصية أو داخل التعاونيات الفلاحية.

-الفآت المعنية بقرض الرفيق:

أ-فلاحون ومربون بصفة شخصية.

ب-فلاحون ومربون داخل تعاونيات أو جمعيات أو فدراليات أو مجموعات.

ج-وحدات الخدمة الفلاحية.

د-منتجين المواد الفلاحية ذات الطابع الإستهلاكي.

هـ-أشخاص يدخلون في برنامج التجديد الريفي والفلاحي.

-الفعل المستهدف: (نشاطات تمويل قرض الرفيق)

أ-إقتناء العناصر الضرورية لنشاط العصرنة الفلاحية (بذور، مشاتل....).

ب-إقتناء أغذية الحيوانات.

ج-تجديد الثروة الحيوانية (دجاج، أرانب).

د-تسمين الماشية (عجول، جمال.....).

-مكونات الملف:

أ-طلب خطي.

ب-عقد ملكية أو عقد إيجار أو إمتياز.

ج-بطاقة فلاح أو مربي مقدمة من طرف الغرفة الوطنية.

د-الوضعية الجبائية.

هـ-ميزانية متوقعة للشركة في حالة الشركات.

و-شهادة عدم وجود دين مقدمة من طرف أي بنك.[1]

علما أن مبلغ القرض قد يصل إلى 100 مليون دينار، مدة القرض على الأقل 06أشهر وعلى الأكثر 24شهر، وفترة إستعمال القرض 03أشهر على الأقل و09أشهر على الأكثر، إضافة إلى ذلك إن المساهمة الشخصية للفرد غير مفروضة.

إن معدل الفائدة المطبق على هذا القرض هو 5.5%، وبما أن هذا القرض يقوم على فائدة مدعمة فإن كل الفوائد على عاتق وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

-الضمانات والإحتياطات الحاصرة:

أ-تأمين متعدد الأخطار لفائدة البنك.

ب-كفالة تضامنية.

ج-رهن مبلغ تجاري.

د-رهن عقاري أو عتاد متحرك.

هـ-أي ضمان آخر يناقش مع الزبون.

الضمانات والإحتياطات غير الحاصرة:

-حسب خصائص كل ملف.

الفرع الثاني: قرض الرفيق الفدرالي(الإتحادي)

هو قرض إستغلال موسمي ذو فائدة مدعمة 100%، مختص في تمويل الشركات الاقتصادية المنظمة في شركات تجارية أو تعاونيات وتنشط في مجال التحويل والتخزين للمواد الفلاحية المنتجة.

-الفئة المعنية: (الفلاحي الغذائي)

إنتاج الحليب، الحبوب، الزيتون وزيت الزيتون، العسل، تحويل الطماطم الصناعية، وحدات صناعة العجائن الغذائية، شروط تصدير التمور، إنشاء وحدات تربية الدواجن...إلخ.

[1]-معلومات مقدمة من طرف بنك الدر وكالة بوسعادة.

مكونات الملف:

أ-طلب خطي.

ب-عقد ملكية، عقد إيجار أو إمتياز.

ج-بطاقة فلاح أو مربي مقدمة من طرف الغرفة الوطنية.

د-الوضعية الجبائية وفواتير شكلية.

هـ-مخطط الإنتاج الحيواني والنباتي.

و-ميزانية متوقعة للشركة في حالة وجود شركة.

ز-شهادة عدم وجود دين مقدمة من طرف أي بنك.

علاوة على ذلك البنك يفرض مايلي:

*فيما يخص المواد الفلاحية ذات الطابع النبات:

-عقد بين الناقل والمزارع، وضعية مساحة الإستغلال.

-شهادة منح مقدمة من طرفCNCC (رخصة قبول).

*فيما يخص المواد الفلاحية ذات الطابع الحيواني:

-عقد بين وحدة التربية والمربين تحدد نوع الأصناف الممنوحة.

-شهادة قبول خاصة بتهيئة الدوائر البيطرية التابعة للدولة.

*فيما يخص توزيع تجهيزات: نفس الملف القديم.

-مبلغ القرض على الأقل 10ملايين دج، وعلى الأكثر 1000مليون دج.

-فترة السماح لاشيء.

-فترة إستعمال القرض على الأقل 3أشهر، وعلى الأكثر 9أشهر.

-مدة القرض 06أشهر على الأقل و24شهر على الأكثر.

عندما لايكون المقترض حائز على عقد ملكية أو إمتياز تكون الضمانات (أراضي أو عتاد .....إلخ) أقل من قيمتها الحقيقية، أي يقوم البنك بقبض ضمانات قيمتها أكبر من قيمة القرض.

*الضمانات والإحتياطات غير الحاصرة حسب كل ملف.

الفرع الثالث: قرض التحدي

ظهر سنة 2011وهو قرض إستثمار يمنح للشخص الطبيعي أو المعنوي الحائزين على دفتر شروط صحيح وقانوني من طرف الهياكل المخول لها بذلك مثل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، المكتب الوطني للأراضي الزراعية.

*ما هي النشاطات المؤهلة لقرض التحدي؟

أ-عملية تطوير الري الفلاحي.

ب-وسائل الإنتاج.

ج-إنشاء هياكل أساسية، تخزين، تحويل، تعبئة.

د-الإنتاج الحرفي.

هـ-حماية وتطوير التراث الحيواني والنباتي.

*حدود التمويل:

-1مليون دج لكل هكتار أو أكثر للمساحات الفلاحية التي تقل عن 10هكتارات.

-100مليون دج بالنسبة للمستثمرات الفلاحية التي تفوق مساحتها 10 هكتارات.

-يتقيد أيضا بالوحدات المنتجة مثل إنتاج الحليب، اللحوم...

-نسبة فوائد قرض إستثمار التحدي هي 0% بالنسبة للخمس سنوات الأولى.

-1% بالنسبة للسنة السادسة والسابعة.

-3% بالنسبة للسنتين الثامنة والتاسعة.

وإبتداءا من السنة العاشرة فتصبح نسبة الفائدة غير مدعمة أي 5.5% وهي نسبة الفوائد التي يطبقها بنك البدر على زبائنه.

*ما هي المساهمة الشخصية؟

-مساهمة شخصية بنسبة 10% إذا لم تتجاوز مساحة الأرض 10هكتارات.

-مساهمة شخصية 20%إذا تجاوزت مساحة الأرض 10هكتارات.

*مدة التمديد ومرحلة تأجيل الدفع:

-قرض التحدي متوسط الأجل من 3إلى 7سنوات كحد أقصى مع مرحلة تأجيل الدفع من سنة إلى سنتين.

-قرض التحدي طويل الأجل من 8إلى 15سنة مع مرحلة تأجيل الدفع من سنةإلى5سنوات.

*هل يمكن لفلاحي المستثمرات الفلاحية الجماعية الحصول على قرض التحدي؟

يستطيع فلاحو المستثمرات الفلاحية الجماعية الحصول على هذا القرض في مشروع جماعي.

للفلاحين المستثمرين المستفيدين من حق الإمتياز الحق بصفة فردية في تمويل مشاريعهم الإستثمارية عن طريق قرض التحدي حسب المادة 10/03 المؤرخة في15أوت 2010

وذلك لإقتناء مشاريع المعدات خاصة الري منها ومشاريع الغرس.

تسديد القرض يكون حسب طبيعة النشاط عبر دفعات ثلاثية وسداسية.

*مكونات ملف قرض التحدي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

أ-طلب خطي.

ب-شهادة الميلاد.

ج-فواتير شكلية.

د-الحالة الجبائية مصفاة.

هـ-رخصة البناء بالنسبة للإستثمارات والعمارات.

و-عقد الملكية.

ز-دراسة تقنية وإقتصادية للمشروع عند مكتب خاص ومعتمد.

ح-رخصة من مصالح الري من أجل حفر بئر.

ط-شهادة الإعتماد الصحي.

ي-رخصة من مصالح البيئة لتربية المواشي.

ك-شهادة إستثمار المشروع dsa.

*بالنسبة للأشخاص المعنويين:

-نفس الملف إضافة إلى تشخيص جبائي بالنسبة 3 سنوات الأخيرة.

-آخر تشخيص بالنسبة الأخيرة مقدم من طرف محافظ الحسابات.

-صورة طبق الأصل من القانون الأساسي.

-صورة طبق الأصل من محضر القبول.

-صورة من السجل التجاري.

-محضر شفهي بتعيين ممثل يملك القدرة على عقد قرض التعاونيات والمؤسسات.

الفرع الرابع: الوضعية التحليلية لوكالة بوسعادة 2015/04/30

*المجموع العام للإستخدامات: 665779000.

-قروض الإستغلال: 10827000.

-قروض الإستثمار: 577144000.

-قروض بالإمضاء: 77808000.

*معدلات النمو:

-معدل نمو قروض الإستغلال: 1.45%.

-معدل نمو قروض الإستثمار: 77.08%.

-معدل نمو قروض الإمضاء: 10.39%.

*ديون مستحقة: 52574000 أي إنخفضت إلى11.08% مقارنة بشهر مارس التي كانت 11.52%.

*ديون مستحقة على الزبائن حسب القطاعات:

-مؤسسات صغيرة ومتوسطة: 9384000.

-ديون لونساج: 3377000.

-ديون فلاحية: 31234000.

-ديون أخرى: 8579000.

*القروض الممنوحة: (عدد المشاريع والمبالغ)

الجدول رقم (3-1): عدد الملفات المؤهلة ومبالغ القروض الممنوحة للقطاع الفلاحي من طرف وكالة بوسعادة

نوع الفرض	المشاريع	المشاريع الممولة فعلا	المبالغ المطلوبة	المبالغ الممنوحة	المبالغ المحصلة
التحدي	41	17	121701916,3	92796848,45	36757409,2
الرفيق	95	95		16375750,85	16375750,85
الفدرالي	0	0	0	0	0

المصدر: وثائق مقدمة من طرف بنك البدر

نلاحظ من خلال الجدول أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعتمد في تمويله على مجموعة متنوعة من القروض(إستغلال، للإستثمار)، ونلاحظ بأن المشاريع الطالبة فيما يخص قرض التحدي 41 مشروعا تم تمويل 17 قرضا فقط وذلك بعد إجراءات دراسة الملف، أما قرض الرفيق فقد كانت 95 مشروع.

بعد ملاحظتنا لمعدلات النمو نرى أن معدل نمو قروض الإستثمار هو الأعلى مقارنة بقروض الإستغلال والإمضاء، وأن البنك في حالة جيدة من ناحية سداد الديون.

المبحث الثاني: دراسة ميدانية لمشروع فلاحي ممول من طرف بنك البدر

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة ميدانية لمشروع فلاحي ممول من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بوسعادة.

المطلب الأول: معلومات عامة حول المشروع

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

وكالة بوسعادة 905

شارع فلسطين بوسعادة905

*الإسم: xxx. حرر في: 2015/04/31.

*اللقب: xxx.

*العمر: xx.

*العنوان: معذر بوسعادة.

*النشاط: فلاحي.

*الضمانات المقترحة: حيازة أرض.

*نوع القرض: (التحدي متوسط الأجل).

*موضوع القرض: تربية الأبقار الحلوب.

*فترة إستعمال القرض: 12شهرا. *معدل الضريبة: 17%.

*فترة الإهتلاك: 48شهرا. *فترة اللسماح: 24شهرا.

-قيمة القرض: 28404160.00.

الجدول رقم(3-2): المصاريف المالية

الإستحقاق(الأجل)	إهتلاك القرض	القسط السنوي	الفائدة	الضريبة	المجموع
31/10/2015	28404160	0	0	0	0
30/04/2016	28404160	0	0	0	0
31/10/2016	28404160	0	0	0	0
30/04/2017	28404160	0	0	0	0
31/10/2017	28404160	3550520	0	0	3550520
30/04/2018	24853640	3550520	0	0	3550520
31/10/2018	21303120	3550520	0	0	3550520
30/04/2019	17752600	3550520	0	0	3550520
31/10/2019	14202080	3550520	0	0	3550520
30/04/2020	10651560	3550520	0	0	3550520
31/10/2020	7101040	3550520	35505,2	6035,88	3592061,08
30/04/2021	3550520	3550520	17752,6	3017,94	3571290,54
المجموع		28404160	53257,8	9053,82	28466471,62

إمضاء الزبون: إمضاء مدير البنك:

-عرض العمليات:

*الوضعية القانونية: (خاص)

*المساحة الزراعية الإجمالية: 17.57هكتارا.

*المساحة الزراعية المستثمرة: 17هكتارا.

منها: 15هكتارا حبوب.

*الإستثمارات الحالية:

-بئر: بئرين بسعة 20ل/الثانية.

-إسطبل: في حالة ترميم.

-الماشية: *"البقر"03.

*الأغنام"19"نعجة وبيت بلاستيكي إضافة إلى جرار.

المطلب الثاني: الدراسة المالية والمحاسبية للمشروع

القرض المطلوب: 28969120.00دج

الجدول رقم(3-3): موضوع القرض(توزيع تكلفة المشروع)

العمليات	الكمية	الوحدة	سعر الوحدة (دج)	المبلغ الإجمالي
البقرات	60		330000	23166000
قاعة العلاج	1		2735042,7	3200000,006
الثلاجة	1		1487179,5	1740000,003
بيت بلاستيكي	40		158000	7394400
المجموع				35500400,01

الجدول رقم(3-4): الهيكل المالي

	التكلفة الإجمالية	قرض التحدي	قرض الرفيق	المساهمة الشخصية
البقرات	23166000	18532800		4633200
قاعة العلاج	3200000	2560000		640000,0012
الثلاجة	1740000	1392000		348000,0006
البيوت البلاستيكية	7394400	5915520		1478880
المجموع	35500400	28400320		7100080,002
النسبة	100	80		20

الجدول رقم(3-5): القيمة الحالية الصافية

السنوات	0	1	2	3	4
غير المخصومة	-17563	17376	23539	24071	24220
معامل الخصم		0,95	0,903	0,858	0,815
التدفق النقدي	-17563	16509	21249	20645	19737
التدفق المتراكم	-17563	-1054	20195	40840	60577

-التحليل المالي

*مجموع الإنتاج: DA37341560

الجدول رقم(3-6): جدول حسابات النتائج المتوقع

رقم الحساب	إسم الحساب	مدين	دائن
70	الإنتاج المباع		37341560
60	مواد ولوازم مستتهلكة	4840385,8	
62	الخدمات	430000	
	المجموع	5270385,8	
81	القيمة اللمضافة		32071174,2
81	القيمة المضافة		
63	مصاريف المستخدمين	7786800	
65	مصاريف مالية	63551,01	
68	الإهتلاكات	7892280	
66	أعباء أخرى	583443	
	المجموع	16326074	
83	نتيجة الإستغلال		
79			
69			
83	نتيجة الإستغلال		15745100,19
88	النتيجة الصافية		15745100,19

*مؤشر الربحية:

مجموع التدفق النقدي/ مجموع الإستثمارات= , %.

*فترة الإسترداد:

الإستثمارات/متوسط التدفق النقدي= , بالتقريب 3سنوات.

خلاصة الفصل:

خلال قيامنا بدراسة حالة بنك البدر وكالة بوسعادة وبعد تقييم أدائه التمويلي للمشاريع الفلاحية، تم التوصل إلى مايلي:

-نلاحظ بأن بنك البدر-وكالة بوسعادة- يوفر منتجات مالية متنوعة موجهة لقطاع الفلاحة، وذلك من خلال توفير مختلف أنواع القروض سواء كانت موجهة للإستغلال أو الإستثمار.

-يقوم بنك البدر-وكالة بوسعادة- بدور فعال في تمويل المشاريع الفلاحية، وهذا من خلال توفير الجو المناسب للفلاحين وتسهيل عملية الحصول على القروض.

-من خلال هذه الدراسة لاحظنا بأن القطاع الأكثر تمويلا من طرف بنك البدر-وكالة بوسعادة-هو القطاع الفلاحي وذلك من خلال حجم المبالغ وعدد المشاريع.

خاتمة عامة

خلال دراستنا لهذا الموضوع ، تبين لنا الدور الفعال الذي تلعبه البنوك التجارية في تنمية القطاع الفلاحي، فهي تعتبر أحد وسائل التمويل الفعال إذ يمكن القول أنها المحرك الرئيسي للنشاط الفلاحي إلى حد الآن، وذلك من خلال المساهمة في تقديم رؤوس الأموال على شكل قروض للأفراد والمؤسسات في مجال الإستغلال أو الإستثمار مقابل الحصول على فوائد.

وقد حاولنا من خلال موضوعنا هذا والمتعلق بتمويل البنوك التجارية للمشاريع الفلاحية في الجزائر، إبراز الدور الفعال الذي تلعبه البنوك في تمويل المشاريع الفلاحية متوقف على الدراسة الموضوعية والفعالة لأهم الجوانب المتعلقة بها، وذلك من خلال القيام بدراسة ميدانية للمستثمرات الفلاحية من طرف وكيل للبنك، ودراسة حجم الخطر ونوع الضمانات التي يقدمها المستثمر الفلاحي للبنك، ومعرفة التغيرات والمؤشرات المستقبلية لإتخاذ القرار الأمثل لهذه المشاريع.

ويمكننا أن نستخلص من دراستنا هذه و من خلال بحثنا المستمر الاجابة على الفرضيات المطروحة و عدة نتائج و التوصيات المقترحة نلخصها في النقاط التالية:

-**الفرضية الأولى:** تلعب البنوك التجارية دورا رياديا في تفعيل حركة القطاع الفلاحي.

عدم ثبوت صحة الفرضية لأن البنوك التجارية تقوم بالتمويل فقط، وإنما تفعيل حركة القطاع الفلاحي فهي تتعلق بكل الجوانب التي تمس الفلاح من سوق وإنتاج ...

والقطاع الفلاحي يتأثر أيضا بالمناخ وعوامل أخرى في الإنتاج، ومنه فإن القطاع الفلاحي عالي الخطر.

-**الفرضية الثانية:** يعتبر القطاع الفلاحي من أهم قطاعات النشاط الاقتصادي ونجاحها يعد عاملا مهما في تطوير هذا الأخير.

أثبتت هذه الفرضية صحتها بأن هذا القطاع يعتبر عاملا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وهذا من خلال توفير مناصب شغل جديدة و التخفيف من حدة الفقر و النزوح الريفي بالإضافة الى المساهمة في رفع الدخل القومي و القيمة المضافة فهي تمثل النسيج الاقتصادي لكل دولة.

-**الفرضية الثالثة:** تمثل البنوك التجارية مصدر هام من مصادر التمويل الفلاحي في الجزائر.

تلعب البنوك التجارية دورا هاما في تمويل المستثمرات الفلاحية في الجزائر، من خلال القيام بتقديم قروض موجهة للقطاع الفلاحي، ومساعدة الفلاحين على تخطي تحمل تكاليف الإنتاج(مستحقات ونفقات) من خلال تقديم قروض موسمية.

-**الفرضية الرابعة:** يسهل بنك للبدر حصول الفلاحين على قروض بنكية من خلال توفير ضمانات كافية له.

أثبتت هذه الفرضية صحتها من خلال ما قمنا به من دراسة حول بنك البدر، حيث يقوم هذا الأخير بتوفير خدمات سريعة وسهلة ووضع أشخاص ذو كفاءة عالية(الشخص المناسب في المكان المناسب) لدراسة ملفات طلب القروض بسرعة، ويقوم بتوفير الأموال مباشرة بعد قبول الملف الذي يتضمن رهانات وغيرها من الشروط.

***<u>النتائج المتوصل إليها</u>:** توصلنا إلى عدة نتائج نظرية وأخرى تطبيقية.

*<u>النتائج النظرية</u>:

-الإختلاف بين المفكرين في تحديد تعريف للبنوك التجارية وهذا راجع إلى الإختلاف الفكري والمرجعي للمفكرين، وإختلاف وظائف وميزات البنوك التجارية حسب كل دولة.

-يعتبر التمويل ركيزة أساسية في تنمية القطاع الفلاحي في الجزائر وذلك من خلال تقديم قروض للفلاحين في الزمن والمبلغ المناسب، حيث أنه يلعب دورا هاما في مساعدة الفلاحين على الزيادة في الإستثمار.

-يعطي البنك أهمية خاصة للائتمان الفلاحي، نظرا للعلاقة العريقة التي تربطه بهذا القطاع ويقوم في هذا الصدد بمنح أنواع مختلفة من القروض يصنفها إلى قروض مباشرة (موسمية ،متوسطة وطويلة الأجل) وأخرى بالإمضاء.

- تجديد العلاقة بين القطاع البنكي والفلاحي في مجال التمويل والتي أصبحت تقوم على مبدأ التجارة، الاستقلالية، التعاقدية.

*النتائج التطبيقية: من خلال ما قمنا به من دراسة في بنك البدر-وكالة بوسعادة-لاحظنا ما يلي.

-أنه يوفر للمستثمرين الفلاحيين الجو المناسب والمبالغ اللازمة والخدمات بكل سرعة وشفافية في العمل.

-لاحظنا أيضا زيادة الطلب على القروض الفلاحية، وهذا من خلال عدد الملفات وحجم المبالغ الممولة فإنها تتزايد من سنة إلى أخرى.

-تنفذ وكالة بوسعادة كل العمليات البنكية ومنح الإئتمان بكل أنواعه.

***التوصيات:**

-على البنوك التجارية زيادة حجم تمويل القطاع الفلاحي وذلك لمساعدة الفلاحين على زيادة كمية الإنتاج.

-يجب فرض رقابة دائمة على المستثمرين الفلاحيين الحاصلين على القروض، وذلك من خلال مراقبة عدد الوحدات المنتجة والجودة اللازمة، خاصة في مرحلة إستهلاك القرض.

-الإستعانة بالخبراء الفلاحيين لتوجيه الفلاحين إلى نوع النشاط الفلاحي حسب كل منطقة، وذلك من خلال القيام بدراسة المناخ وجودة التربة...

-القيام بندوات تحسيسية فلاحية، من خلال عرض أنواع الأمراض التي يتعرض لها المنتج الفلاحي وطريقة معالجتها.

-توفير أسواق كبيرة لتسويق المنتجات الفلاحية، لأنها تؤدي لرفع حجم الإنتاج.

-توفير تقنيات جديدة في تقديم القروض.

***آفاق الدراسة:**

وبدراستنا لموضوع دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الفلاحية في الجزائر، يعطي الأهمية لإعداد بحوث جديدة في المستقبل تتناول هذا الموضوع وتعمق الدراسة فيه.

-دور القطاع الفلاحي في حل مشكلة البطالة.

-مدى نجاح البنك في تحقيق أهدافه من خلال تمويله للمشاريع الفلاحية بالقروض.

-كفاءة نظام الإقراض في البنوك الجزائرية نتيجة العولمة.

- الرقابة البنكية على المشاريع الفلاحية.

قائمة المراجع

الكتب:

1-إبراهيم مختار، التمويل المصرفي(مناهج إتخاذ القرارات)، مكتبة الأجلو المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة،1987.

2-أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2008.

3-إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

4-براهيمي عبد الحميد، المغرب العربي لمفترق الطرق في ظل التحولات العالمية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996.

5-حسين جمال البديري، البنوك مدخل محاسبي وإداري، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2003.

6-خلف سليمان صالح النمري، الخصائص والقواعد الأساسية للإقتصاد الزراعي في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر،1999.

7-رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، درار الصفا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 200.

8- رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

9-زياد رمضان، إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، 2006.

10-سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

11-سامي خليل، النقود والبنوك، شركة كاظم للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1982.

12-صلاح الدين حسين السيسي، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، 1998.

13-طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002.

14-عاطف جابر طه، تنظيم إدارة البنوك الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007.

15-عبد الحق أبو عتروس، الأنظمة النقدية والتقنيات المالية، الإرسال الأول لوزارة التعليم والبحث العلمي، جامعة التكوين المتواصل، مركز قسنطينة.

16-عبد الحق أبو عتروس، الوجيز في البنوك التجارية، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000.

17-عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية، الدر الجامعية، الإسكندرية، 2000.

18-عبد الله نعمة جعفر، محاسبة المصارف وشركات التأمين، الجامعة المفتوحة للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، 1998.

19-علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.

20-عمر صدوق، تطور القطاع القانوني للقطاع الفلاحي في الجزائر، بديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

21-فائق شقير، عاطف الأخرس وآخرون، محاسبة البنوك، دار السيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

22-محمد السيد سرايا، المحاسبة في المنشآت المالية(البنوك التجارية، شركات التأمين)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

23-محمد الهلالي، عبد الرزاق شحادة، محاسبة المؤسسات المالية، البنوك التجارية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

24-محمد بلقاسم، حسن بهلول، سياسة تخطيط التمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

25- محمود السيد الناغي، المنهج المحاسبي في البنوك التجارية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

26-محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

27-مصطفى رشيد شيحة، النقود والمصارف والإئتمان، دار الجامعة الحديثة، الطبعة الأولى، الإسكندرية،1999.

28- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1985.

29-منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1996.

المذكرات والرسائل :

1-شيح عبدالحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،2010.

2-حورية حمني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة،2006.

3-سميحة بالخروف، هاجر كدة، الدراسة المالية للقروض الإستثمارية في البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012.

4-صورية عاشوري، دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية، دراسة حالةBNA ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،2011.

5-كاملي مليكة وآخرون، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الإيجاري، رسالة لنيل شهادة ليسانس، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية "يحي فارس"، الجزائر،2010.

6- جمال لعمارة، "استراتيجية التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر (وجهة نظر إسلامية)، رسالة ماجستير، المعهد الوطني للتعليم للعلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 1990.

7-رابح حميد باشا، التخطيط وتوجيهاته الجديدة في الجزائر، مذكرة ماجيستر، معهد العلوم الإقتصادية ،جامعة الجزائر،1991.

8- جرمولي مليكة، السياسات الفلاحية في الجزائر و الإصلاحات الطارئة عليها، رسالة ماجيستر كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر،2005.

الملتقيات:

1- بوجلال محمد وشوقي بورقيبة، تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والإسلامية، فعاليات الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات" دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

2- بونوة شعيب وبودلال، علي"إشكالية التمويل الفلاحي والسياسة المنتهجة لإنعاش هذا القطاع «، الملتقى الدولي حول: تنمية الفلاحة الصحراوية كبديل للموارد الزائلة، بسكرة.

3- مختار معزوز، محاظرة بعنوان "التمويل الدولي" ، ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر،2014.

المجلات:

1- محمد حسين بتال وآخرون، دور المصارف الخاصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإقتصادية والإدارية، العدد7، الأنبار،2011.

2- محمد العربي ساكر، الفلاحة والأمن الغذائي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الإقتصادية والسياسية، الجزء39، العدد1،الجزائر،2001.

المنتديات:

1- عبد الله تركي، نادر الناهش، البنوك التجارية مفهومها وأهدافها، منتديات الحوار، جامعة الملك سعود، 2014.

الملاحق

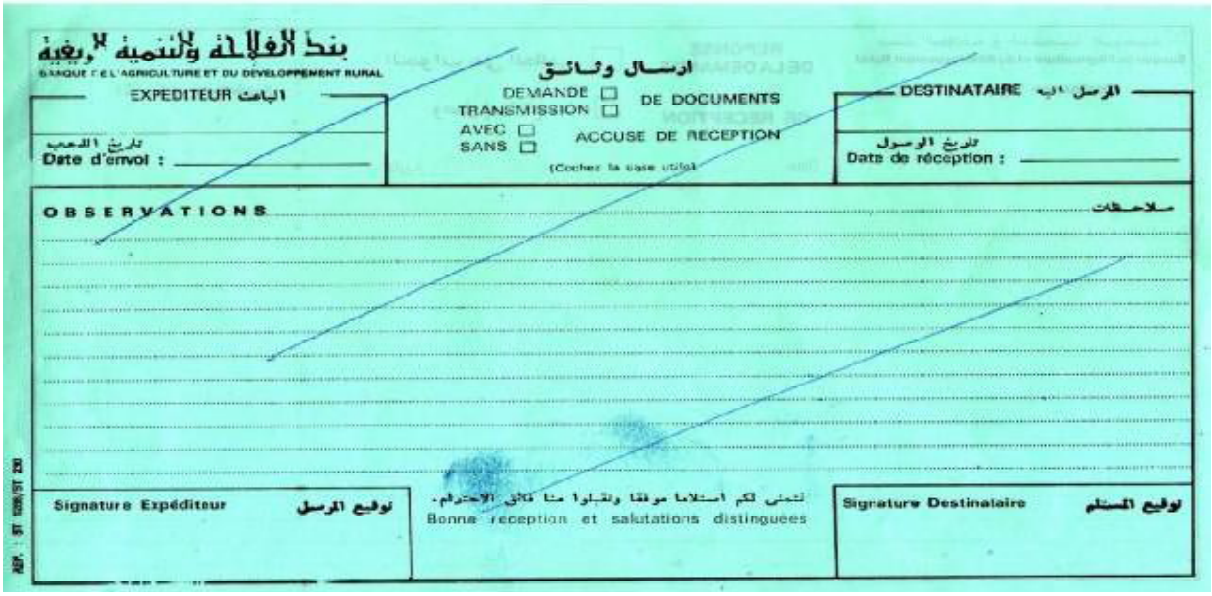
بنك الفلاحة والتنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

ارسال وثائق

EXPEDITEUR الباعث

DEMANDE ☐ TRANSMISSION ☐ DE DOCUMENTS

AVEC ☐ SANS ☐ ACCUSE DE RECEPTION

(Cocher la case utile)

DESTINATAIRE المرسل اليه

تاريخ الدعب
Date d'envoi : _____

تاريخ الوصول
Date de réception : _____

OBSERVATIONS ملاحظات

Signature Expéditeur توقيع المرسل

تمنى لكم استلاما موفقا وتقبلوا منا فائق الاحترام.
Bonne réception et salutations distinguées

Signature Destinataire توقيع المستلم

ADH - BT 0208/ST 230

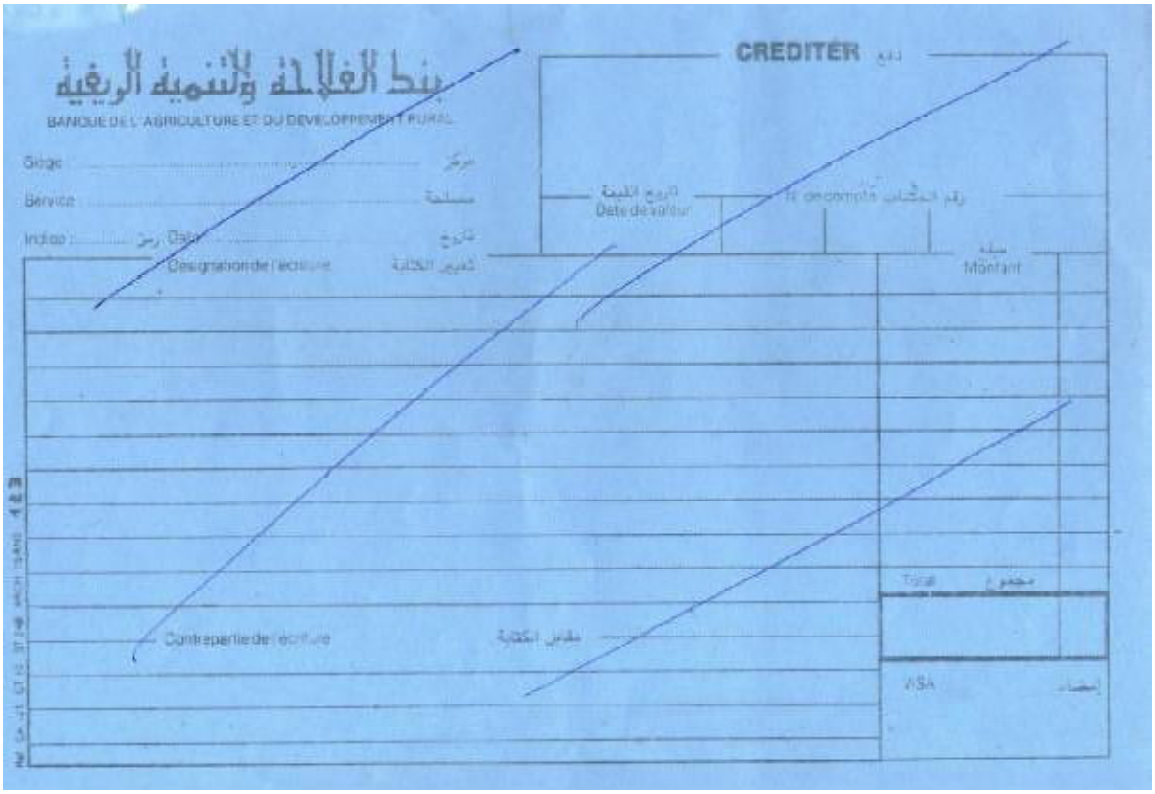
بنك الفلاحة والتنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
CREDITER
Siège
Service
Indice
Désignation de l'écriture
Date de valeur
N° de compte
Montant
Total
Contrepartie de l'écriture
VISA

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Siège : .....

RESUME DE CONVERSATIONS
RENSEIGNEMENTS RECUEILLIS
SOURCES CONSULTEES
APPRECIATION DE LA DIRECTION

CLIENT

Nom ou raison sociale : .....

Nature de l'affaire : .....

Adresse : .....

.....

Nature et N° du Compte : ..... Date d'ouverture : .....

DATES

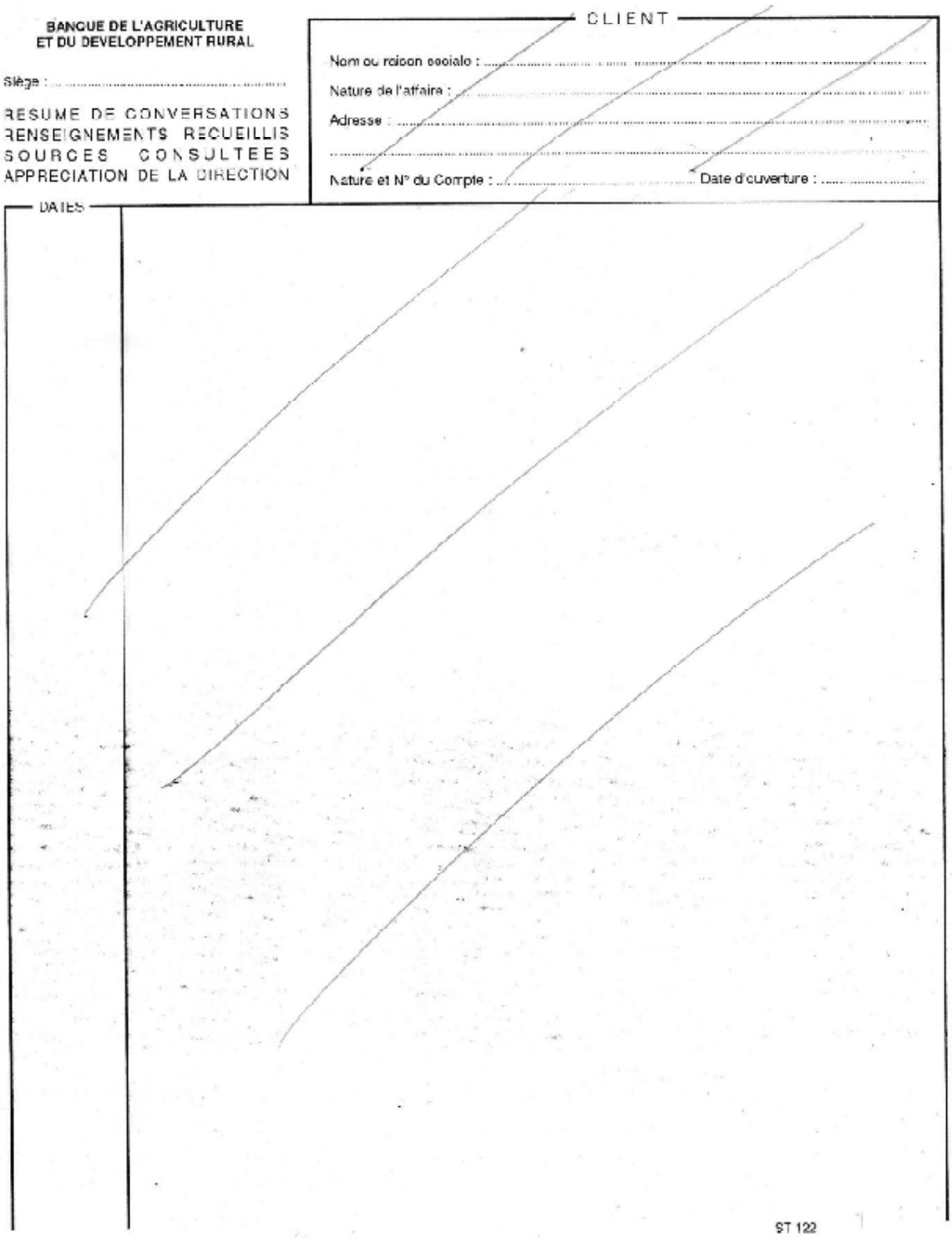

ST 122

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Société Nationale
Créée par Décret du 13 Mars 1982

Siège Social - ALGER
17, Bd Colonel Amirouche

R.C. Alger 001.1640 ب 00

..... le .....

A .....

à l'ordre de la BANQUE DE L'AGRICULTURE .....

la somme de : .....

.....

Valeur reçue : .....

.....

Souscripteur

.....

Domiciliation

.....

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

AUTORISATION D'ENGAGEMENT

(ANNEXE 2 MANUEL DE GESTION DES CREDITS)

ORGANE DE DECISION : .....

AGENCE DOMICILIATAIRE : .....

EMPRUNTEUR : .....

N° DE COMPTE : .....

TYPE DE PRET OU DE CREDIT	MONTANT	Validité *1*	Limité utilisat. *2*	Durée amort. *2*	Différe. Partiel. *3*	Différe. Total *3*	Taux ou marge *2*	TAUX COMMISSION ENGAGT.

Montant concours définitif : ..... Pourcentage subvention : .....

GARANTIES ET RESERVES BLOQUANTES : .....

.....

.....

GARANTIES ET RESERVES NON BLOQUANTES : .....

.....

.....

OBSERVATIONS : .....

.....

.....

.....

1 A servir pour les crédits à court terme, à l'exception des crédits de campagne.
2 A servir pour les crédits de campagne et les crédits d'investissement seulement.
3 A servir pour les crédits d'investissement.

Réf. : AUTO. 1

SIGNATURE (S) HABILITE (S)

Fait à ..... le .....

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

ACCUSE DE RECEPTION D'UN DOSSIER DE CREDIT

.....le.....

Groupe Régional d'Exploitation de :.....Indice ;.....
Agence Local d'Exploitation de :.....Indice ;.....

☐ Reçu de :.....(01)

☐ Pour le compte de :.....(02)

Nature du crédit sollicité Exploitation Investissement
Montant du crédit sollicité :.....DA

Délai de réponse fixé pour le dossier :

30jours calendaires : dossier relevant des pouvoirs Agence
35 jours calendaires : dossier relevant des pouvoirs Régionaux
45jours calendaires : dossier relevant des pouvoirs Centraux

Cher client,

Le présent document vous permet de protester auprès de la Direction du Réseaux d'Exploitation (DRE) en cas de non réception de la réponse de la Banque dans les délais fixés

Coordonnées de la Direction :

Téléphone /Fax :**021/69-85-05**
Il est précisé que les délais de réponse ne commencent à courir qu'à partir de la réception de l'intégralité des documents et information réclamés (y compris les compléments)

L'accusé de réception ne vaut pas engagement, de quelque nature que ce soit,en matière d'octroi de crédit

Banque de l'Agriculture et du Développement Rural

1-Indiquer l'identité ou la raison sociale du demandeur du crédit
2-Préciser l'identité de la société émettrice de la demande